

الامر بالمعروف

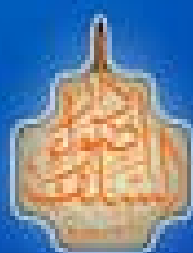
الذهي عن المنكر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

قراءه وعلق عليه وخرج احاديثه

فصل فی شرح القرآن

طبعة فريدريك وولف ومقره



الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

رَبِّهِ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَائِمِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَمَوَيْ فِي ٧١٨ هـ

قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
حَفِظَهُ اللَّهُ



طَبْعُهُ مَهْدِيَّةٌ وَمَرْبُوعَةٌ وَمَنْقُوحَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تَمَّتْ كلماته صدقاً وعدلاً، وجلَّتْ صفاته أن تُقاس بصفات خلقه شَبْهاً ومثلاً، وتعالَتْ ذاته أن تُشبه شيئاً من الذوات أصلاً، ووسعت الخليفة أفعاله عدلاً، وحكمةً ورحمةً، وإحساناً وفضلاً، له الخلق والأمر، وله النعمة والفضل، وله الملكُ والحمدُ، وله الثناء والمجدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وصلَّى الله على صفوة أنبيائه وخاتم رسله مُحَمَّدٍ وآله وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد: فهذه -بحول الله وقوته- هي الطبعة الثانية لرسالة:

«الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر»

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

وهي ممَّا تناولتُهُ من تراثه رَحِمَهُ اللهُ بالتعليق والتدقيق، مع ضعفِ الآلة، وقلةِ البضاعة، ومع التبرُّي من الحول والقوة والطَّول، والله الحمدُ والمنَّة، ربَّ السمواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيم.

وهذه الطبعة هي الأولى سواءً، غير أني قد فصلتُ الجزء الخاصَّ بسيرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وزدتُ فيه، ونقَّحتُهُ، وأفردتُهُ في جزءٍ خاصٍّ أسميته: «حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ» وهو مطبوعٌ متداولٌ، والله الحمدُ والمنَّة.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه

سبك الأحد في يوم الأحد: ٣٠ من ربيع الآخر ١٤١١ هـ

١٨ من نوفمبر ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
 أمَّا بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
 أمَّا بعد:

فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ تَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْخَيْرَ مِنْ أَقْطَارِهِ كُلِّهَا؛ فَكِتَابُهَا مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَسُولُهَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ: خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْعَالَمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ مَنَاطَ الْخَيْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: مَوْصُولُ الْعُرَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ مُنْطَلَقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فَمَنْ اتَّصَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي
هَذَا الْمَدْحِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ، أَشَبَّهَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب
وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ أي: بما أنزل على محمد ﷺ: ﴿لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. أي: قليل منهم من يؤمن بالله
وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان^(١).
وبين الله ﷻ بياناً مُحْكَمًا: أَنَّ مَعْلَمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْجَادَّةُ إِلَى سَبِيلَيْنِ
اِثْنَيْنِ: فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَسِيرُ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ
وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ نِفَاقٍ تُفْضِي إِلَى النَّارِ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ.

قال تعالى في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [براءة: ٧١].

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [براءة: ٦٧].

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَيْسَ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ سَفِينَةُ
النَّجَاةِ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كُلِّهِ، وَضَرَبَ لِهَذَا مَثَلًا مُحَسَّنًا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي تَصَوُّرِ النَّجَاةِ
وَالْهَلَاكِ، وَارْتِبَاطِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالْهَلَاكِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَخْذًا وَتَرْكًا.

فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

قال الكاتبُ الحُجَّةُ البليغُ مصطفى صادق الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْقَانُونَ فِي السَّفِينَةِ إِنَّمَا هُوَ قَانُونُ الْعَاقِبَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَالْحُكْمُ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ وَقْعِهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، بَلْ قَبْلَ وَقْعِهِ، وَالْعِقَابُ لَا يَكُونُ عَلَى الْجُرْمِ يَقْتَرِفُهُ الْمَجْرُمُ كَمَا يُعَاقَبُ اللَّصُّ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ عَلَى الشَّرْعِ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَوَجُّهِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ، فَلَا حَرِيَّةَ هُنَا فِي عَمَلٍ يُفْسِدُ خَشَبَ السَّفِينَةِ أَوْ يَمْسُهُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ مَا دَامَتْ مُلْجَجَةً فِي بَحْرِهَا، سَائِرَةً إِلَى غَايَتِهَا، إِذْ كَلِمَةُ الْحَرْقِ لَا تَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ مَعْنَاهَا الْأَرْضِي، وَهُنَاكَ لَفْظَةٌ (أَصْغَرُ خَرْقٍ) لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ: (أَوْسَعُ قَبْرِ)»^(٢).

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ هَوَى النَفْسِ وَحِظْهَا، كَانَ الْإِيذَاءُ لِلْأَمْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب هل يُقرعُ في القسمة؟ والاستهَامُ فيه، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فَتَحَ الْبَارِي (١٥٧/٥)، وأخرجه في كتاب الشهادات: باب القُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلاتِ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأْذَوْنَ بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ» -بِضْمٍ أَوَّلُهُ، وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ-، أَيُّ: الْمُحَابِي -بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ-، وَالْمُدَّهِنُ وَالْمُدَاهِنُ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُرَائِي وَيُضَيِّعُ الْحَقُوقَ وَلَا يَغْيُرُ الْمُنْكَرَ، وَقَوْلُهُ: «اسْتَهَمُوا سَفِينَةً»، أَيُّ: اقْتَرَعُوهَا، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا، أَيُّ: نَصِيبًا مِنَ السَّفِينَةِ بِالْقُرْعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ». فَتَحَ الْبَارِي (٣٤٩/٥).

(٢) وحي القلم (٨/٣).

الناهي، حتماً لازماً، لا مفرّ منه ولا معدى عنه، ومن أجل هذا وردت نصوص الكتاب تحضّ على الصبر بعد الأمر والنهي، وبعد التواصي بالحقّ الذي هو في جوهره أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

ولمّا كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه المنزلة في دين الله تعالى، كتّب العلماء -رحمهم الله- مبینین حدوده، وموضّحین معالمه، ومفصّلین لشروطه، ونافین عنه ما ليس منه؛ لأنّ النّاس قد انقسموا في الأمر والنهي قسمين: مُفرّط فيه، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرًا إلا ما أُشرب من هواه، وغالٍ فيه، يريدُ حمل النّاس على سُبُل مخوفة، ودروبٍ غير مطروقة.

ومن تصدّى للبيان فأوفى على الغاية، وأربى على النهاية، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وفي رسالة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

هَذِهِ النَّشْرَةُ

كان من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون رسالة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فاتحة معرفتي بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقرأتها أوّل ما قرأتُ له في سالف الأيام وماضي السنين، وكان الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ قد نشرَ مجموعةً من رسائل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، تحت عنوان: «شذراتُ البلاتين، من طيبات كلمات

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلفنا الصالحين» وكانت رسالة «الأمر بالمعروف» آخر رسالة في الجزء الأول من ذلك المجموع.

وطبعة الشيخ حامد في «شذراته»، طبعة لا بأس بها، إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يلتزم عَزَّو الأَحَادِيثُ التي ذكرها شيخ الإسلام إلى مصادرها، لا، بل لم يعزُّ رَحِمَهُ اللهُ من تلك الأحاديث حديثاً واحداً، ولم يعلق على شيء مما ورد في رسالة الشيخ من تبين غامض، أو تفصيل مجمل، أو توضيح خفي، حتى لا يشق الأمر على طالب العلم النبوي الصحيح، حيث يلتزم ألا يأخذ شيئاً إلا بدليله الصحيح، وهذا هو عين ما دعا إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه كان يكتب لطلاب علم شأئهم الجد والاجتهاد، والبحث والتنقيب.

ثم وقع إلي كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طبع (المكتبة السلفية) بمصر، وهي نسخة تكاد تكون وفق الأصل من فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء الثامن والعشرين، أو هذه نسخة منها.

وتمتاز طبعة الشيخ حامد رَحِمَهُ اللهُ عن هاتين الطبعتين (السلفية، ومجموع الفتاوى) بالتقسيم الذي قسّمه الشيخ حامد، والعناوين التي أقحمها على الرسالة من غير أن ينبّه على أن هذا من صنيعه لا من صنيع شيخ الإسلام، وإن كان واضحاً أن هذه ليست طريقة شيخ الإسلام في التصنيف.

ثم تناول الدكتور محمد جميل غازي رَحِمَهُ اللهُ الرسالة، فكتب لها مقدمة قال في صدرها: «لقد أردت أن أكتب صفحات قلائل عن (ابن تيمية) وعن رسالته هذه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولكن شاء الله وقدر أن تتحوّل هذه المقدمة الموجزة إلى رسالة طويلة موجهة إلى الدعاة، وإلى (علامات ضوئية) على طريق الدعوة»^(١).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط. المدني ص ٤).

وطبعة الدكتور جميل رَحْمَةُ اللهِ طبعةٌ عجيبةٌ، فقد أثبت خطبة الحاجة في أوّل الرسالة، وليست فيما سوى طبعته من الطبعات على كثرتها، بل إنّ طبعة الدكتور محمد رشاد سالم لـ: «الاستقامة» و«الأمْر بالمعروف» فصلٌ بها، تدلُّ على أنّ «الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلٌ في كتاب، لا رسالة برأسها، فتحتاجُ إلى خطبة حاجة في أولها، وطبعة «الاستقامة» عن أصول خطبة حقّها الدكتور محمد رشاد سالم رَحْمَةُ اللهِ. ثمّ، تخرّجُ الأحاديث في طبعة المدني -هي طبعة الدكتور جميل غازي رَحْمَةُ اللهِ- تخرّجُ عجيبٌ أيضًا.

ولنضرب مثليْن اثنيْن:

أولهما: يقولُ شيخُ الإسلام رَحْمَةُ اللهِ: كما جاءنا في الحديث المتفق على صحّته في «الصحيحين» ثمّ يذكرُ حديثَ عُمَاةِ بنِ مَحْصَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويكون التعليقُ على هذا الحديث في طبعة المدني: (رواه البخاري)! مع أنّ شيخَ الإسلام يقولُ: في الحديث المتفق على صحّته، ثمّ يؤكّد ذلك بقوله: في الصحيحين. انظر طبعة المدني (ص ٣٦).

والثاني: يعزو قولَ النبي ﷺ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». للبخاري ومسلم، وليس هو في البخاري، بل تفرّد به مسلمٌ دونه. انظر طبعة المدني (ص ٣٩). وأيضًا، اشتملت طبعةُ المدني على بعضِ تصرُّفٍ في كلام شيخ الإسلام، ربّما لتقريب المعنى، أو لتجلية المراد، ولكنه على كلّ حالٍ مخالِفٌ لكلِّ ما طُبِعَ من الرسالة قبل.

كما في قوله: «وليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي إلى كلّ مكلفٍ في العالم»^(١) مأخوذٌ من قوله: «وإذا أخبر الله بوقوع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر، ونهي الناهي منها إلى كلّ مكلفٍ في العالم»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط المدني ص ٣٦).

(٢) قابل ما بطبعة المدني على: شذرات البلاتين (١/٣٤٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/١٢٥) والحسبة (ط السلفية ص ٣٦).

كذلك سقطَ من طبعةِ المدنيِّ بعضُ كلامِ شيخِ الإسلامِ، كما سقطَ ذكرُ شيخِ الإسلامِ لعدَّةِ أحاديثٍ، كقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الحديثِ، وقوله: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةٌ...». الحديثِ، وقوله: «لَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا...». الحديثِ، ط المدني (ص ٦٦).

وقد تصرَّفَ الدكتور جميل رَحِمَهُ اللهُ أحياناً في ترتيبِ كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ، وإذا قارنتَ طبعتَهُ (ص ٣٦-٣٧)، ببقيةِ الطبعاتِ علمتَ عِلْمَ هذا الصنيعِ، واللهُ وَجَلَّ يَرْحَمُهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، ويغفرُ لنا وله، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمَّ وَقَعَ إِلَيَّ كِتَابُ «الحسبة» لشيخِ الإسلامِ، من مطبوعاتِ (دار الأرقم) بالكويت، بتحقيقِ سيد بن محمد بن أبي سعدة، وفي صدرها تقديمٌ للشيخِ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وبأخرةِ الكتابِ «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في ذيلِ «الحسبة» خَرَّجَ فِيهِ مُحَقِّقُهُ - جزاه الله خيراً - أحاديثَهُ على المنهجِ الذي ذكره الشيخُ مقبل في تقديمِ الكتابِ.

يَبْدَأُ أَنَّ وجودَ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منطوياً تحتِ لواءِ «الحسبة»، يُعَمِّي أمره على كثيرٍ من طالبيه ومبتغيه، في الوقتِ الذي نَوَدُّ فِيهِ أَنْ تَصَلَ هذه الرسالةُ إلى كُلِّ مسلمٍ، لما وَقَعَ حَوْلَ الأمرِ والنهي من جِدَالٍ وَخِصَامٍ، وتفسيرٍ وتأويلٍ في هذا الزمانِ.

وأيضاً، فطبعةُ دار الأرقمِ غيرُ مضبوطةٍ بالشكلِ، ولا مُفَسَّرَةِ الغريبِ. لذلك ولأهميةِ الرسالةِ أردتُ بحولِ الله وقوَّتِهِ أَنْ تَخْرُجَ في صورةٍ تكونُ أَكْثَرَ قُرْباً لطالبِ العلمِ في هذه الحقبةِ من تاريخِ المسلمين، فقمْتُ - بفضلِ الله - بترقيمِ آياتِها، وضبطِها، وكذا أحاديثِ رسولِ الله ﷺ، خَرَّجْتُهَا ما وسعني جهدي الضعيفُ وأدركتني رحمةُ ربي ذي الجلالِ، وفَسَّرْتُ - بفضلِ ربي - ما رأيتهُ غامضاً على طلبةِ العلمِ؛ إذ أنا واحدٌ منهم، كُلُّ ذَلِكَ بحولِ الله وقوَّتِهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلا به.

وما أن فرغتُ من ذلك بفضل الله، حتَّى وَقَعَ إِلَيَّ كتابُ «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، دلَّني عليه بعضُ إخواننا - جزاه الله خيراً - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصلٌ فيه، وهو من تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللهُ، والدكتور سالم متوفر من زمنٍ بعيدٍ على تراث شيخ الإسلام، وطبعته لـ: «الاستقامة». من نسخة خطية وقعت إليه، وعليه إغفالٌ مثل هذه الطبعة لا يَجْمُلُ ولا يليقُ، فكان عليَّ أن أعيدَ النظرَ في الأمرِ كُلِّه، ولولا أنَّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلٌ في كتاب الاستقامة، وبذلك تقلُّ فائدةُ الكتاب كثيراً عن نشره منفرداً، لولا ذلك، لضربنا عن هذا الأمرَ صفحاً، ولطوينا عنه كشحاً؛ ولكن كم استدرِك لاحقٌ على سابقٍ، وكم تَرَكَ الأوَّلُ للآخر، والله وحده المستعان وعليه التكلانُ.

وكنْتُ قد اعتمدْتُ نسخةَ الشيخ حامد الفقي أمَّا أرجعُ إليها خلافاً للطبعاتِ الأخرى، فلمَّا ظهرت طبعةُ الدكتور رشاد أحسستُ أنَّها أولى بالأُمومةِ من غيرها، فقابلتُ عليها غيرها، وأثبتُ من الفروقِ ما يمكنُ أن يكون له شأنٌ في فهمِ النَّصِّ أو تقريبه، دون التركيز على غير ذلك.

وهديني فيه ما قال العلامةُ الشيخُ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «لقد نبذتُ مستنكفاً لفظ: «حَقَّقَ وتحقيق ومحقق» وما يخرج منها نبذاً بعيداً دَبَّرَ أُذُنِي لما فيه من التبجح والتَّعَالِي والادِّعاء، واقتصرتُ على (قرأ) لأنَّ عملي في كل كتابٍ لا يزيدُ على هذا، أن أقرأ الكتابَ قراءةً صحيحةً، وأؤدِّيهِ للنَّاسِ بقراءةٍ صحيحةٍ، وكُلُّ ما أعلَّقُ به عليه، فهو شرحٌ لغامضه، أو دلالةٌ للقارئ من بعدي على ما يعيْنُهُ على فهمِ الكلامِ المقروءِ والاطمئنانِ إلى صحَّةِ قراءته وصحَّةِ معناه، لا أكثر ولا أقلَّ، إن شاء الله، إنَّما أنا قارئٌ أو شارحٌ، أو دليلٌ ليس غيرٌ، لستُ محققاً، إنَّما المحقِّقُ مَنْ يقولُ: في (د): «قال»: وفي نسخة (ع): «نال»، وفي نسخة (م): «فال»، وهلمَّ جرّاً»^(١).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا مَا أَحَاطَ بِنَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ حَقِّهِ، وَفِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبْوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَبَعْدُ:

فهذه دُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ مِنْ دُرَرِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ الْمَجَاهِدِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابن تَيْمِيَّةٍ، فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْكِتَابُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أُخِلِّي بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ سَمِعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَ مُؤَلَّفَهُ بِالرَّحْمَةِ
وَالرِّضْوَانِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.
وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو الذي أنزل الله به كُتُبَهُ وأرسل به رُسُلَهُ، وهو من الدين.

فإن رسالة الله: إمَّا إخبارٌ، وإمَّا إنشاءٌ^(٢).

فالإخبار: عن نفسه، وعن خلقه؛ مثل: التوحيد، والقصاص الذي يندرج فيه

(١) تبدأ طبعة المدني بهذه الخطبة: «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا»، وليس فيها (فصل في...) ط المدني (ص ٣٤).

(٢) عند البلاغيين أن كل جملة تؤدي معنى من المعاني، لا تخرج عن أن تكون واحدة من اثنتين: أن تتضمن أمرًا له واقع يطابقه أو لا يطابقه، وهي (الجملة الخبرية)، أو تتضمن أمرًا لا واقع له يطابقه أو يخالفه، وهي (الجملة الإنشائية).

والخبر يفيد حصول شيء أو عدم حصوله، فإذا وافق مفهومه واقع الحال كان صادقًا، وإن خالفه كان كاذبًا، ومن ثم قالوا: إن الخبر قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته.

أما الإنشاء فلا يفيد حصول شيء أو عدم حصوله، بل يفيد إيجاد شيء ابتداءً، فليس لمفهومه واقع يوافقه أو لا يوافقه، ومن هنا قالوا: إن الإنشاء لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا.

ولم يرد شيخ الإسلام رحمه الله الخبر بمعناه البلاغي، إذ الخبر عند البلاغيين ما يحتمل الصدق والكذب، بل أراد رحمه الله: مطلق الإخبار عن شيء، في مقابلة الأمر بشيء أو النهي عنه، الذي هو الإنشاء، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وهذا كما ذُكِرَ في الحديث أن: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ * تعدلُ ثُلثَ القرآنِ»^(٢).
لَتَضُمَّنَهَا الثُّلْثَ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، إِذِ الْقُرْآنُ: قَصَصٌ، وَتَوْحِيدٌ، وَأَمْرٌ^(٣).

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هو بيان لكل ما رسالته (٤)، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث.

ولهذا روي عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٥).

- (١) أراد رَحِمَهُ اللهُ: «فالأخبارُ عن نفسه»: كالتوحيد، والإخبارُ «عن خلقه»: كالقصص الذي يندرجُ فيه الوعدُ والوعْدُ.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلاً سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ -وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا- فَقَالَ ﷺ: والذي نفسي بيده إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» فتح الباري (٦٧٦/٨) وأخرج مسلم نحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ شرح النووي (٩٤/٦).
(٣) في ط (دار الأرقم) و (مجموع الفتاوى) لتضمينها ثُلُثُ التوحيد، إذ هو: قصصٌ، وتوحيدٌ، وأمرٌ.
(٤) في الاستقامة: هو لبيان كمال رسالته.
(٥) أخرجه مالك في موطئه بلاغًا قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». وفي «تنوير الحوالك» أَنَّ هذا الحديث: «وصَلَّهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ صَحِيحٌ». تنوير الحوالك (٩٧/٣).
وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال: «رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣)، وابن سعد في الطبقات (١٩٢/١)، والحاكم (٦١٣/٢)، وأحمد (٣١٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٦٧) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا إسناد حسن»، ثم ذكر له شاهدًا مرسلًا حسن الإسناد، فارتفع به الحديث إلى الصحة، ولذلك قال الشيخ: «فالحديث صحيح». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٥) وانظر أيضًا: صحيح الجامع الصغير (٢/٢٨٥)، (٨/٣).

وقال في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَكَانَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهَا، وَيَعْبَجُونَ مِنْ حُسْنِهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ؛ فَأَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ»^(١).

فيه أكمل^(٢) الله الدين المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث.

وأما مَنْ كان قبله من الرُّسُلِ فقد كان يُحَرِّمُ على أُمَّهِمْ بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ، كما قال الله تعالى: ﴿فِظَالِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وربَّما لم يُحَرِّم^(٣) عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا

قال ابن عبد البر: «يدخل فيه الصَّلاحُ والخيرُ كله، والدينُ والفضلُ والمروءةُ والإحسانُ والعدلُ، فبذلك بُعثَ لِيَتِمَّه». الموطأ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (ص ٩٠٤).

وعلقَ الشيخُ أحمد شاكر على الحديث بقوله: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». المسند (٧٩/١٦). وأخرج الحاكم الحديث في المستدرک (٦١٣/٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قال الشيخُ الألباني تعقيباً على الحاكم والذهبي: «ابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره». سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٤٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه. فتح الباري (٦/٦٤٥)، وأخرج مسلم عدَّةَ رواياتٍ عن أبي هريرة، وروايةً عن جابر بن عبد الله، وروايةً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن روايات مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيْتًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ». شرح النووي (٥١/١٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/١٣)، وأبو داود الطيالسي (٨٥/٢)، والترمذي. عارضة الأحوذ (١٥٨/٨).

(٢) في ط (دار الأرقم)، و (مجموع الفتاوى): فيه كمل دين الله.

(٣) ضبطها الدكتور رشاد سالم: لم يُحَرِّم. والأولى ما صنعناه، إن شاء الله.

١٨ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ ﴿٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣].

وتحريمُ الخبائث يندرجُ في معنى (النهي عن المنكر) كما أن إحلالَ الطَّيِّبَاتِ يندرجُ في معنى (الأمر بالمعروف) ^(١)؛ لأنَّ تحريمَ الطَّيِّبَاتِ هو ممَّا نهى الله عنه، وكذلك الأمرُ بجميعِ المعروف والنَّهي عن كلِّ مُنكَرٍ ممَّا لم يتمَّ إلا لرسولِ الله؛ الذي تَمَّ الله به مكارمَ الأخلاقِ المندرجة في المعروف ^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقد أكملَ الله لنا الدينَ، وأتمَّ علينا النعمةَ، ورضي لنا الإسلامَ دينًا.

وكذلك وصفَ الأُمَّةَ ^(٣) بما وصفَ به نبيَّها، حيثُ قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي الْقِيُودِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تَدْخُلُوهُمْ الْجَنَّةَ» ^(٤).

(١) في الاستقامة: كما أنَّ إحلالَ الطَّيِّبَاتِ يندرجُ في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) في الاستقامة: المعرفة.

(٣) في الاستقامة: وكذلك وصفَ الله الأُمَّةَ.

(٤) أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ونحوه مرفوعًا.

فأمَّا الموقوفُ: فلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «تَأْتُونَ

بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ». فتح الباري (٧٢ / ٨).

وأمَّا المرفوعُ: فلفظه عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». فتح الباري (١٦٨ / ٦).

قال الشيخ أحمد شاكر عن حديث أبي هريرة الموقوف: «هو موقوفٌ لفظًا، ولكنه مرفوعٌ حكمًا». عمدة

التفسير (١٩ / ٣).

فبيّن الله سبحانه أنّ هذه الأمة خير الأمم للنّاس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنّهم كملوا^(١) كلّ خير ونفع للنّاس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النّفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرُوا كلّ أحدٍ بكلّ معروف، ولا نهَوْا كلّ أحدٍ عن كلّ منكر ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد^(٢)، والذين جاهدوا -كبني إسرائيل- فعمّة جهادهم كان لدفع عدوّهم عن أرضهم، كما يُقاتل الصّائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما قال موسى لقومه: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ١١﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ١٢﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١-٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَمَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ

ورواه الإمام أحمد في المسند مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه المسند رقم (٨٠٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، مختصر سنن أبي داود (١٧/٤) (٢٥٦١).

قال ابن حجر: «قال ابن الجوزي: معناه -أي الحديث-: أنّهم أُسروا وقُيّدوا، فلمّا عرفوا صحّة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنّة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنّه أطلق على الإكراه التسلسل، ولمّا كان هو السبب في دخول الجنّة، أقام المسبّب مقام السبب». فتح الباري (٦/١٦٩).

(١) في الاستقامة: لأنّهم كملوا أمر النّاس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصّفة والقدر؛ حيث أمروا بكلّ معروف ونهوا عن كلّ منكر لكل أحد. وهكذا هي في طبعه الشذرات.

(٢) في الاستقامة: بل منهم من لم يجاهدوا.

أَلْقَالُ تَوْلُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فَعَلُّوا الْقِتَالَ: بَأْتَهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَمَعَ هَذَا كَانُوا نَاكِلِينَ^(١) عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ تَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ^(٢)، وَلَمْ يَكُونُوا يَطَّوْنُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْظَمَ الْأُمَمِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَنَا: هُمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صَحَّتِهِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٣): «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ الْأَنْبِيَاءُ بِأَمْمِهِمْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا^(٤) - فِي رَوَايَةٍ: فَإِذَا الظَّرَابُ مُمْتَلِئَةٌ بِالرِّجَالِ -^(٥) فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ^(٦)، وَلَكِنْ انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا^(٧)، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلْدُنَا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنَّا أَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ^(٨).

(١) نَكَلَ عَنْهُ يَنْكُلُ وَيَنْكُلُ نُكُولًا، وَنَكَلَ: نَكَصَ، وَيُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ - بِالضَّمِّ - أَي: جَبْنَ، وَنَكَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ نُكُولًا؛ إِذَا جَبَنَ عَنْهُ. لِسَانِ الْعَرَبِ (ص ٤٥٤٣).

(٢) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: تَحَلَّ الْغَنَائِمَ لَهُمْ.

(٣) فِي الْإِسْتِقَامَةِ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(٤) زِيَادَةُ: «سَدَّ الْأَفْقَ» فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَالْإِسْتِقَامَةُ.

(٥) «إِذَا الطَّرُقُ مُمْتَلِئَةٌ بِالرِّجَالِ» كَذَا فِي الْإِسْتِقَامَةِ.

(٦) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: «هَذَا مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَفِي الْمَجْمُوعِ: «هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ».

(٧) بَعْدَهَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: «فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا فِي مَوَاضِعَ: فِي كِتَابِ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ،

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا مُتَصِفِينَ بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية^(١) تقتضي: أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، إذ كانت أمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟

وباب من لم يرق. فتح الباري (١٠/١٦٣، ٢٢٤) وفي الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. فتح الباري (١١/٣١١، ٤١٣)، وفي كتاب الأنبياء باب وفاة موسى بعد، فتح الباري (٦/٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، شرح النووي (٣/٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها (٤/١٤٧) (٥/٣٠٧) (٦/١٩).

شرح غريب الحديث:

الْبَارِحَةُ: أقرب ليلة مضت، قال ثعلب: يُقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة. الرَّهْطُ: الجماعة دون العشرة. الظَّرَابُ: الجبال الصغار، واحدها: ظَرْبٌ، بوزن كَيْفٍ. السَّوَادُ: ضد البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس، لا الواحد.

يتطرون: يتشاءمون بالطيور، ونحوها.

في رواية مسلم: «ولا يرقون». بدلاً من «ولا يكتون»، وقد أنكر شيخ الإسلام هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي أصحابه، وأذن لهم في الرقى.

(١) يقصد شيخ الإسلام قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والله ﷻ كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر الله بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها^(١)، لم يكن من شرط ذلك: أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها^(٢) إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط: أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه^(٣). وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن.

ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضًا كذلك، فإذا لم يقدّم به من يقوم بواجبه^(٤)، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان^(٥) بحسب قدرته. كما قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) في نسخة الدكتور جميل سقط وتصرف في العبارة، والسقط من أول الفقرة، إلى قوله: لم يكن.

والضمير في منها يعود إلى الأمة.

(٢) الضمير عائد إلى الأمة أيضًا.

(٣) أي: ليس من شرط تبليغ الرسالة، أن تصل إلى كل مكلف في العالم بسعي صاحبها إليه؛ بل إذا تمكن المكلف من وصول أمر الرسالة إليه، ومن وصول أمر توابعها، كفعل المعروف، والانتها عن المنكر، ثم فرط في السعي إليه، كان التفريط منه، ما دام القائم بأمر الرسالة مؤديًا الحق الذي يجب عليه فيها.

(٤) الضمير في واجبه يعود إلى الجهاد، أي: بواجب الجهاد.

(٥) أي: كل إنسان مسلم؛ إذ شرط التكليف بالجهاد الإسلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن طارق بن شهاب

وإذا كان كذلك، فمعلوم: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد: هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به.

[ومن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله، ويجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة، وأمرؤها، ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم ويأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المنكر، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله: مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مَوَاقِيتِها، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيثار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خير وشره، ومثل الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود،

=

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرَوَّانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى أَعْيُنُ الْإِيمَانِ». شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨) (١٠٩٩)، وفي كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨٨) (٤١٧٤).

والنسائي في سننه في كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، سنن النسائي (٨/ ١١١) (٥٠٠٨). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، سنن ابن ماجه رقم (١٢٧٣)، وفي كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٣)، والترمذي في صحيحه في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، عارضة الأحوذى (٩/ ١٨). وأحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٤٩).

ومن الأمرِ بالمعروفِ كذلك الأمرُ بالائتلافِ والاجتماعِ، والنهيُ عن الاختلافِ والفرقة، وغير ذلك.

ومن المنكر: كُلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ؛ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ،
بِالْغَضَبِ أَوْ الرِّبَا أَوْ الْمَيْسَرِ، وَالْبَيْعِ وَالْمَعَامَلَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ
قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَتَطْفِيفُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ، وَكَذَلِكَ
الْعِبَادَاتُ الْمُبْتَدَعَةُ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالرَّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

(١) ما بين المعكفين ساقطٌ من الشذرات، ومجموع الفتاوى، ثابتٌ في طبعة المدنى منقولٌ منها إلى الاستقامة.

(٢) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أثنى الله على الصّالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصّالحات، وذمّ الفساد والمفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن ممّا أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب، وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم^(١).

(١) هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد فصلها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، شيئاً ما فقال: «شرع النبي ﷺ لأُمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل جملة.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هوى ولعب أو سماع، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكأن ما هم فيه شاغل لهم عن ذلك، وكما إذا كان

٢٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب.

فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

فأما القلب: فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال ﷺ: «وذلك أدنى -أو: أضعف- الإيمان»^(١)، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

الرجل مشغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليهم، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم. إعلام الموقعين (٤/٣).

(١) تقدّم تحريجه، وانظر شرح النووي عليه، شرح النووي (٢٢/٢).

(٢) بعض حديث أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٦، ١٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان:

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ولفظه عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع: فحدثني عبد الله بن عمر، فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثني ابن عمر. شرح النووي (٢٧/٢).

الحواريون المذكورون في الحديث: هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم.

مُنْكَرًا».

$$=$$

قناة - بالقاف المفتوحة وآخره تاء تأنيث - غير مصروفٍ للعلمية والتأنيث.

هو رَحِمَهُ اللهُ، وأما أصل الحديث ففي البخاري أيضًا، في علامات النبوة، وفي الفتن.

الباب الذي بعده. انظر الاستقامة (٢/ ٢١٣).

وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مِنْ بَآدِئِهِ كَالْكُوزِ مِجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

بالأغاليط.

الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. شرح النووي (١٧٢/٢).

صَمَتَ، وَأَسَكَتَ: أَطْرَقَ.

فريقٌ: يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية^(١)، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «إيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيروهُ، أوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(٢).

الفريقُ الثاني: مَنْ يريدُ أن يأمرَ وينهى، إمَّا بلسانه، وإمَّا بيده، مُطلقًا من غيرِ فقه، ولا حِلْم ولا صَبْرٍ، ولا نَظَرٍ فيما يصلحُ من ذلك وما لا يصلحُ، وما يُقدَّرُ عليه وما لا يُقدَّرُ،

«نُعَرِّضُ»: تَلَصَّقُ بِعَرَضِ الْقُلُوبِ، أَي: جَانِبِهَا، كَمَا يَلَصِقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ. «نُكَّتَتْ نُكْتَةً»: نُقِطَتْ نُقْطَةً.

«الصَّفا»: الحجرُ الأملسُ.

(١) يقصدُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بِالْآيَةِ، قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وستأتى في كلامه بعد قليل، في خطبة أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً، مختصر سنن أبي داود (١٨٧/٦) (٤١٧١).

والترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عارضة الأحوزي (١٣/٩)، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة، وهذا حديث صحيح، وقال في التفسير: هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوزي (١٨١/١١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيحٌ، وصحَّحه ابن حبان (١٨٣٧)، وأخرجه أحمد (١/٢٠٥، ٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٥)». شرح السنة (١٤/٣٤٤).

وقال ابن كثير: «روى هذا الحديث أصحابُ السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرقٍ كثيرةٍ متصلاً مرفوعاً، ومنهم مَنْ رواه موقوفاً على الصَّدِّيق، وقد رجَّح الدارقطني رفعه، وكذا غيره» وساق ابن كثير رواية أحمد مرفوعةً للنبي ﷺ. عمدة التفسير (٤/٢٤٩).

كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها^(١) رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعِ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»^(٢).

(١) عنها؛ أي: عن الآية السالفة الذكر؛ آية المائدة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير: في سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب. عارضة الأحمدي (١٨١/١١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ سنن ابن ماجه رقم (٤٠١٤).

وأبو داود في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، مختصر سنن أبي داود (١٨٩/٦) (٤١٧٥). قال شعيب: «الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن جرير (١٢٨٦٣)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (١٨٥٠)، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة الخشني، وعمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقها غير ابن حبان. ولبعضه شواهد منها ما أخرجه أحمد (٦٥٠٨)، (٧٠٦٣)، (٧٠٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرَجْتَ عُهْدَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ أَحَدُ الرُّوَاةِ أَصَابِعَهُ يَصِفُ ذَلِكَ - قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَتَعَرَّفْ، وَدَعِ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامُّهُمْ». وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٨٤٩) والحاكم (٤٣٥/٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري والعراقي.

ومنها ما أخرجه ابن نصر في السنة (ص ٩) من حديث عتبة بن غزوان، أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلِ مِنْكُمْ». ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦/٣) (١) وإسناده صحيح. شرح السنة (٣٤٨/١٤). قال الألباني عن حديث ابن نصر: إسناده صحيح، وقال عن طريق الطبراني: هذا إسناد صحيح.

٣٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعٌ لله ولرسوله، وهو مُعتدٌ في حدوده، كما نصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادُه أعظم من صلاحه.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسَلُوا الله حقوقكم»^(١).
وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

رجاله ثقات رجال مسلم». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٩٤)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٨٦٩).

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة أحاديث كثيرة، أشار إلى بعض معانيها كلام شيخ الإسلام هذا. منها: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننبأهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

ومنها: عن وائل الحضرمي، قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته، فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». وفي رواية بهذا الإسناد مثله، وقال: «فجذبته الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٦/١٢)، وعارضة الأحوذى (٥٢/٩).
وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أئمة وأمرؤا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم». فتح الباري (٧/١٣).

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد؛ الذي هو سلب الصفات، والعدل؛ الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة^(١).

(١) سُمِّيَ المعتزلة بهذا الاسم؛ لأنَّ واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - وكانا من تلامذة الحسن البصري رحمه الله - لَمَّا أحدثا مذهباً؛ وهو أنَّ الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، اعتزلا حلقة الحسن البصري، وجلسا ناحية في المسجد، فقال النَّاسُ: إِنَّهُمَا اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فَسُمُّوا معتزلةً. قال القاضي عبد الجبار - وهو من أئمة المعتزلة -: «كُلُّ ما ورد في القرآن من لفظ الاعتزال، فإنَّ المراد منه الاعتزال عن الباطل، فَعَلِمَ أنَّ اسم الاعتزال مدحٌ». وهذا فاسدٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعَزُّوا﴾ [الدخان: ٢١]. فإنَّ المراد من هذا الاعتزال هو الكفر.

ويقوم مذهب الاعتزال على أصول:

أ- التوحيد: ومداره على نفي الصفات، والقول بأنَّ الله تعالى قديم، والقَدَمُ أَخْصَصَ وَصِفَ لِدَاتِهِ، وَنَفَوْا الصفات القديمة أصلاً، وتناقضوا فقالوا: إِنَّ الله عليمٌ بغير علم، سميعٌ بغير سمع، والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته.

ب- العدل: قال واصل بن عطاء: «إِنَّ الباري تعالى حكيمٌ عادلٌ، لا يجوز أن يُضاف إليه شرٌّ ولا ظلمٌ، ولا يجوز أن يريد من العباد خلافَ ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثمَّ يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعل للخير والشرِّ، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازى على فعله».

ج- المنزلة بين المنزلتين: السبب في هذا: أنَّ رجلاً دخل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفرون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كفر يُخْرِجُ به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم لا تضُرُّ مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضُرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، وهم مرجئة الأئمة، فكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد؟

فتفكَّرَ الحسنُ في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقولُ إِنَّ صاحبَ الكبيرة مؤمنٌ مطلقاً،

وقد تكلمتُ على قتال الأئمة في غير هذا الموضع.
وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الرَّاجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.
فإن الأمر والنهي وإن كان مُتَضَمِّناً لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون مُحَرَّماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.
لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.
فمتى قَدَّرَ الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعَوِّزَ النصوص مَنْ يكون خبيراً بها، وبدالاتها على الأحكام.
وعلى هذا: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يُفَرِّقُونَ بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن

=

ولا كافرٌ مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة -عمود- من أسطوانات المسجد يقرُّ ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة.
د- الوعد والوعيد: لا كلام في الأزل، وإنما هو أمر ونهي، ووعد وأوعد بكلام مُحدَث، فمن نجا بفعله استحق الثواب، ومن خسر بفعله استوجب العقاب، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك، وإذا أوعد بعض عبده وعيداً فلا يجوز ألا يعذبهم ويخلف وعيده، فلا يعفو عمن يشاء عندهم.
هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: اختلف المعتزلة في الإمامة، والقول فيها نصاً واختياراً على حسب فرقهم، وقالوا: علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به، ونلزمه بما يلزمنا، وضمّنوا ذلك الخروج على الأئمة.
هذه جملة أصولهم، وهي أصول فاسدة مناقضة لأصول أهل السنة والجماعة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٢٧)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٢١).

يُنْهَوُا عَنْ مَنْكَرٍ، بَلْ يُنْظَرُ:

فإن كان المعروف أكثرُ أَمْرَ به، وإن استلزمَ ما هو دونه من المنكر، ولم يُنْهَ عن منكرٍ يستلزمُ تفويتَ معروفٍ أعظمَ منه، بل يكون النَّهْيُ حينئذٍ من باب الصَّدِّ عن سبيل الله، والسَّعي في زوالِ طاعته وطاعة رسولِهِ ﷺ، وزوالِ فعلِ الحسناتِ.

وإن كان المنكرُ أغْلَبَ نُهيَ عنه، وإن استلزمَ فواتَ ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمرُ بذلك المعروفِ المستلزمِ للمنكرِ الزائدِ عليه، أَمْرًا بمنكرٍ، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكرُ المتلازمان، لم يؤمرَ بهما ولم يُنْهَ عنهما، فتارةً يصلحُ الأمرُ، وتارةً يصلحُ النهيُ، وتارةً لا يصلحُ أَمْرٌ ولا نهيٌ، حيثُ كان المعروفُ والمنكرُ متلازمين، وذلك في الأمورِ المعيّنة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمَرُ بالمعروفِ مطلقاً، ويُنْهَى عن المنكرِ مطلقاً.

وفي الفاعلِ الواحدِ والطائفةِ الواحدة: يُؤمَرُ بمعروفِها، ويُنْهَى عن منكرِها، ويُحمَدُ محمودُها، ويُذَمُّ مذمومُها، بحيثُ لا يتضمَّنُ الأمرُ بالمعروفِ فواتَ معروفٍ أكبرَ منه، أو حصولَ منكرٍ فوقه، ولا يتضمَّنُ النَّهْيُ عن المنكرِ حصولَ ما هو أنكرُ منه، أو فواتَ معروفٍ أرجَحَ منه.

وإذا اشتبه الأمرُ استباناً^(١) المؤمنُ، حتى يتبيَّنَ له الحقُّ، فلا يُقدِّمُ على الطَّاعةِ إلا بعلمٍ ونِيَّةٍ، وإذا تركها كان عاصياً؛ فتركُ الأمرِ الواجبِ معصيةٌ، وفعلُ ما نُهيَ عنه من الأمرِ معصيةٌ، وهذا بابٌ واسعٌ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

ومن هذا البابِ: تركُ^(٢) النبيِّ ﷺ لعبدِ الله بنِ أبي بنِ سلُولٍ^(٣)، وأمثاله من أئمةِ

(١) في الاستقامة: استثبت.

(٢) أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة: (إقرار) بدلاً من (ترك)، وهذه أجود، لأن الترك وإن كان يحمل معنى الإقرار، إلا أنه قد يكون مع الكراهة، أمّا الإقرار فليس كذلك.

(٣) شيخُ المنافقين غير مُدَافِعٍ، وزعيمُ الخزرج، كان قومُه ينظمون له الحرَزَ تاجاً ليتَّوجوه ملكاً على المدينة،

النفاق والفجور، لما لهم من أعوانٍ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مُستلزمة إزالة معروف أكبر^(١) من ذلك بغضب قوميه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية^(٢) الإفك بما خطبهم به، واعتذر منه، وقال سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حيي له سعد بن عباد، مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة^(٣).

وأصل هذا: أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه، وإرادته لهذا وكرهته لهذا: موافقاً لحب الله وبغضه، وإرادته، وكرهته الشرعيتين^(٤)، وأن يكون فعله للمحبوب،

فأرسل الله إليهم نبياً رحمةً منه، فشيغل الناس بالإسلام عن ابن أبي بن سلول وعن تاجه، فكان يظن أن النبي ﷺ قد سلبه ملكاً، فكان شديد الحقد على الإسلام، وهو الذي انحاز بثلاث الجيش عن المسلمين يوم أُحُد فلم يشهدا، وهو الذي تولى كبره في قضية الإفك، وهو الذي قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّكَ أَغْرَمُنَا أَلَدَلٌ﴾ [المنافقون: ٨]. يقصد بالأعز: نفسه -أخزاه الله- وبالأدل: رسول الله ﷺ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وكان النبي ﷺ مع هذا كله، يعامله بالحلم والصبر، وكف عن قتله حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(١) في الشذرات، وفي مجموع الفتاوى: أكثر، وما أثبتته من الاستقامة، وهو أجود.

(٢) في الاستقامة: قصة.

(٣) خطب النبي ﷺ في حادثة الإفك فقال: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَّرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبًا عَنَقُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِيخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ -وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هُمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَتَنَزَّلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ». فتح

الباري (٥/٣٢١)، (٧/٤٩٧)، وشرح النووي (١٧/١٠٢).

(٤) في الاستقامة: الشرعيتين، وهو أوجه لغة.

ودفعه للمكروه، بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكرهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن، فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يُعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بينّا في غير هذا الموضع.

فإن من الناس من يكون حبه وبغضه، وإرادته وكرهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى هو محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها.

ونفس الهوى، وهو الحب والبغض الذي في النفس، لا يلام العبد عليه؛ فإن ذلك قد لا يملكه، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اٰنَا جَعَلْنٰكَ خٰلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال النبي ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

(١) قال العراقي رحمه الله: «حديث: «ثلاث منجيات» أخرجه البزار، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف». إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣٥).

واستقصى الشيخ الألباني طرقه عن رواه فقال: «حديث: «ثلاث مهلكات... وثلاث منجيات» روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر».

والحُبُّ والبغْضُ يتبعُهُ ذوقٌ عند وجودِ المحبوبِ والمبغْضِ^(١)، وَوَجَدُ وإرادةٌ وغير ذلك، فَمَنْ اتَّبَعَ ذلكَ بغيرِ أمرِ الله ورسولِهِ، فهو مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى من الله، بل قد يتهادى به الأمرُ إلى أن يَتَّخِذَ إلهَهُ هَوَاهُ.

وَاتَّبَاعُ الأهْوَاءِ في الدياناتِ أعظمُ من اتباعِ الأهْوَاءِ في المشتَهياتِ^(٢)، فَإِنَّ الأولَ حَالُ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشرِكين، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢٨) بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴿ [الروم: ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّوا بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ثم تتبَّع الشيخُ طرقَ كل روايةٍ بما شفى وكفى، وخلص من ذلك بقوله: «وبالجملة فالحديثُ بمجموع هذه الطرقِ حَسَنٌ على أقلِّ الدرجاتِ - إن شاء الله تعالى - وبه جزم المنذريُّ، فقد قالَ في التَّريغِ عَقَبَ حديثِ أنسٍ بروايةِ ابنِ أبي الرقاد (١٦٢/١): رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعةٍ من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلمُ شيءٌ منها من مقالٍ، فهو بمجموعها حسنٌ إن شاء الله تعالى» سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٠٢).

وحسنه الألبانيُّ أيضًا في صحيح الجامع الصغير (٦٥/٣).

(١) في الشذرات، طبعة المدني: المغوض.

(٢) في الاستقامة: الشهوات.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ۚ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَلظَالِمِ الْغَالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان مَنْ خَرَجَ عَنْ مَوْجِبِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْمُنْسَوْبِينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَسْمُونَهُمْ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ.

وذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالذِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهْدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا يَافُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصاص: ٥٠]. فالواجب على العبد: أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ﷺ؛ بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [الحجرات: ١].
وَمَنْ أَحَبَّ أَوْ أَبْغَضَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَجْرَدُ الْحُبِّ وَالْبَغْضِ هُوَ، لَكِنَّ الْمَحْرَمَ مِنْهُ: اتِّبَاعُ حُبِّهِ وَبَغْضِهِ بِغَيْرِ هَدًى
مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ دَاوُدَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وسبيل الله هو هداة^(١) الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك: أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِبَلُوكُمْ أَيَكُفِّرُ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة»^(١).

فالعمل الصالح لا بد أن يراود به وجهه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»^(٢).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

(١) قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال في «تيسير العزيز الحميد»: «وهذان ركنا العمل المتقبل لا بد أن يكون صوابًا خالصًا، فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، والخالص: أن يخلص من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾». تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٥).

(٢) أخرج مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزهد: باب تحريم الرياء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله -تبارك وتعالى-: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه» شرح النووي (١٨ / ١١٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة في كتاب الزهد: باب الرياء والسمعة (٤٢٠٢)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. سنن ابن ماجه (ص ١٤٠٥)، وصحح الألباني رواية ابن ماجه، وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم». أحكام الجنائز (ص ٥٣).

يكون كذلك، هذا في حَقِّ الأمرِ النَّاهي نَفْسِهِ.

ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه.

يُصْلِحُ» (١).

وكما في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه): «الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ» ^(٢).

وهذا ظاهر؛ فإنَّ القصدَ والعملَ إن لم يكن بعلمٍ كان جهلاً، وضلالاً، واتباعاً للهوى، كما تقدّم، وهذا هو الفرقُ بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام، فلا بُدَّ من العلمِ بالمعروفِ والمنكر، والتمييزِ بينهما، ولا بُدَّ من العلمِ بحالِ المأمورِ، وحالِ المنهيِّ.

أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا قَاسِمٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْبَخَارِيُّ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ عَمَلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (ص ٥٤).

(٢) هذا بعض من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث طويل، ذكره ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» وقال: «هذا الأثر معروف عن معاذ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث معاذ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يثبت، وحسبه أن يصل إلى معاذ». مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠).

وذكر الحافظُ المندريُّ حديثَ معاذٍ في «الترغيب» ثمَّ قال: «رواه ابن عبد البرُّ النمريُّ في كتاب (العلم) من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه، وقال: هو حديثٌ حسنٌ، ولكن ليس له إسنَادٌ قوِيٌّ، وقد رويناَه من طرقٍ شتَّى موقوفًا، كذا قال -أي: ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ- ورفعهُ غريبٌ جدًّا». الترغيب والترهيب (١/ ٩٦).

أَصْلًا، وَرَفْعُهُ لَا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مُوقُوفٌ».

وقد حكم بوضعه الشيخ الألباني في: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٤) (٤٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤١

ولابدَّ في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

ولابدَّ أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لابدَّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرُّسُلَ، وهم أئمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، بالصبر؛ كقوله خاتم الرُّسُلِ ﷺ، بل ذلك مقرونٌ بتبليغ الرِّسَالَةِ، فإنه أول ما أُرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾. بعد أن أنزلت سورة ﴿أَقْرَأْ﴾. التي بها نُبِّئ، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ قُرْآنًا نَذِيرٌ ۝١ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ۝٢ وَبَابِكَ فَطْهَرٌ ۝٣ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٤ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝٥ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٦﴾ [المدثر: ١-٧].

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر: باب فضل الرفق، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». شرح النووي (١٤٦/١٦).

وأبو داود، في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة، وفي كتاب الأدب، باب في الرفق، عون المعبود (٧/١٥٥) (٢٤٦١)، (١٦٣/١٣) (٤٧٨٧)، وأحمد في المسند (٥٨/٦)، (١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام. فتح الباري (٤٤/١١) وفي كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء. فتح الباري (١١/١٩٧)، وفي كتاب الاستتابة: (باب إذا عَرَضَ الذمي أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرَّح. فتح الباري (١٢/٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. شرح النووي (١٦/١٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب: باب الرفق. سنن ابن ماجه رقم (٣٦٨٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي. عارضة الأحوذى (١٠/١٧٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

وقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٣٧].

وقال: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿هود: ١١٥﴾.

فلابدَّ من هذه الثلاثة: العلم، والرَّفْقُ، والصَّبْرُ؛ العلمُ قبل الأمرِ والنَّهي، والرَّفْقُ معه، والصَّبْرُ بعده، وإن كان كُلُّ من الثلاثة لابدَّ أن يكون مُستصحِبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورَوَّه مرفوعاً: ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «لا يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ إلا من كان فقيهاً فيما يأمرُ به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمرُ به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمرُ به، حليماً فيما ينهى عنه»^(١).

وليعلم: أنَّ اشتراطاً^(٢) هذه الخصال في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مما يُوجب صعوبته على كثيرٍ من النفوس، فيظنُّ أنَّه بذلك يسقطُ عنه فידعه، وذلك مما يضرُّه أكثر مما يضرُّه الأمر بدون هذه الخصال أو أقل: فإنَّ ترك الأمر الواجبِ معصيةً، وفعل ما نهى^(٣) الله عنه في الأمر معصيةً، فالمتنقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ كالمستجير من

(١) قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خَصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى». الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِلخَّلَالِ (ص ٤٦)، وَعَزَا ابْنُ رَجَبٍ هَذَا الْقَوْلَ لِسَفِيَانَ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص ٣٩٥).

(٢) في الشذرات، ومجموع الفتاوى: وَلْيُعْلَمَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ...

(٣) في الاستقامة: فالمتقِلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ أكبر منها، كالمتجبر من الرضاء بالنار، والمتقِلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ، كالمتقِلُ من دين باطل إلى دين باطل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿٤٣﴾

الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، أَوْ كَالْمُنْقَلِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ، وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

وهكذا تجذُّ المقصّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنبٌ هذا أعظم، وقد يكون ذنبٌ هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم بما أَرَانَا اللهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ، وَفِي أَنْفُسِنَا، وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْمَصَائِبِ، فَسَيِّئَاتُ الْمَصَائِبِ وَالْجَزَاءِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النُّعْمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَبْدِ الْعَمَلِ سَبَبٌ لِإِحْسَانِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُمْصِيْبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَوْ يُوقِنَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿وَإِنْ تُصِْبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم؛ كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ﴾ ﴿٢٠﴾ مِثْلَ

٤٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دَابَّ قَوْمٌ نُوْجٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَقَوْمٍ إِتِيَّ أَخَافَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُؤَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿[غافر: ٣٠-٣٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

ولهذا يذكر الله في عامّة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعدّه لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً. كقوله في قصّة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ وَلَا جَزَاءُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُ﴾ [يوسف: ٥٦-٥٧].

وقال: ﴿فَعَانَتْهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١-٤٢].
وقال عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة، ففي سورة النازعات، إذ قال: ﴿وَالنَّارُ عَتَتْ عَرَفًا وَالنَّشِيطَاتِ تَشَاطَا﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾.

فذكر القيامة مطلقاً، ثم قال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (١٥) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿١٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ ثم ذكر المبدأ والمعاد مُفَصَّلاً، فقال: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾. إلى قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ (٣٧) وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ إلى آخر السورة.

وكذلك في سورة المزمل ذكر قوله: ﴿وَدَرَىٰ الْمُنْكَذِبِينَ أُولَىٰ النِّعْمَةِ وَمَهَلُكُمْ قَلِيلًا﴾ (١١) إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ [المزمل: ١١-١٦].

وكذلك في سورة الحاقة، ذكر قصص الأمم، كشمود وعاد، وفرعون، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة: ١٣-١٤]. إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾. ذكر قصّة أهل البستان، الذين منعوا حقّ أموالهم، وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كُنُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك في سورة التغابن، قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَدَانُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشِّرْهُدُونَنَا فَكُفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَعْنَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَيُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٥-٧].

وكذلك في سورة (ق) ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة القمر، ذكر هذا وهذا.

وكذلك في آل حم^(١) مثل: (حم غافر)، و(السجدة)، و(الزخرف)، و(الدخان)،

(١) هذا هو الوجه الذي ينبغي، قال الحريري: «يقولون: قرأت الحواميم والصّواسين، ووجه الكلام فيها أن يقال: قرأت آل حم، وآل طس، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن، وكما روي عنه أنه قال: إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دِمَثَاتٍ أَتَانَتْ فِيهِنَّ». ذرّة العَوَاصِ في أوهام الخواص (ص ٢٠).

وغير ذلك مما لا يُحصى.

فإنَّ التَّوْحِيدَ، والوَعْدَ والوَعِيدَ، من أَوَّلِ ما نَزَلَ، كما في صحيح البخاري عن يوسف ابن مَاهَكَ قَالَ:

«إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟
قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يُضْرُّكَ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِنِي مِصْحَفَكَ، قَالَتْ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي
أَوْفُّ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يُضْرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ
مَا نَزَلَ مِنْهُ: سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ
نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا،
وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ
الْعَبْدُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ»^(١).

وإذا كان الكفرُ والفسوقُ والعصيانُ سببَ الشرِّ والعدوانِ، فقد يذنبُ الرجلُ والطائفةُ، ويسكت آخرون عن الأمرِ والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكرُ عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصلُ التفرُّقُ والاختلافُ والشرُّ، وهذا من أعظمِ الفتنِ والشرورِ قديماً وحديثاً، إذ الإنسانُ ظلومٌ جهولٌ، والظلمُ والجهلُ أنواعٌ، فيكون ظلمُ الأولِ وجهلهُ من نوع، وظلمُ كلٍّ من الثاني والثالثِ وجهلهما من نوع آخرَ وآخرَ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أُمَرَاءِ الْأُمَّةِ وَعِلْمَائِهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِتَنِ: هَذَا أَصْلُهَا، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَسْبَابُ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ: الَّتِي هِيَ الْأَهْوَاءُ الدِّينِيَّةُ، وَالشَّهَوَانِيَّةُ، وَهِيَ الْبِدْعُ فِي الدِّينِ، وَالْفُجُورُ فِي الدُّنْيَا.

(١) أخرجه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه، فِي كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. فتح (٨/ ٦٥٥)، وتأليف القرآن؛ أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة فِي المصحف.

وذلك أن أسباب الضلال والغِي التي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا مشتركة تعمُّ بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل، فيُذنبُ^(١) بعضُ النَّاسِ بظلمِ نفسه وغيره، بفعلِ الزَّنا أو التَّلَوِّطِ أو غيره، أو بشُرْبِ الخمرِ، أو ظُلمٍ في المالِ بخيانية أو سرقةٍ أو غصبٍ، ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مُستفَبِّحةً مذمومةً في العقل والدين، فهي مشتهاةٌ في الطَّبَاعِ أيضًا.

ومن شأنِ النفوسِ: أنَّها لا تحبُّ اختصاصَ غيرها بشيءٍ وزيادته عليها، لكن تريدُ أن يحصلَ لها ما حصلَ له، وهذا هو الغِبْطَةُ التي هي أدنى نوعي الحسدِ، فهي تريدُ الاستعلاءَ على الغيرِ، والاستثثارَ دونه، أو تحسده وتتمنى زوالَ النعمة عنه، وإن لم يحصل، ففيها من إرادةِ العلوِّ والفسادِ والاستكبارِ والحسدِ ما يتقاضاه^(٢) أنَّها تختصُّ عن غيرها بالشهواتِ، فكيف إذا رأت الغيرَ قد استأثرَ عليها بذلك، واختصَّ به دونها.

فالمعتدلُ منهم في ذلك: الذي يحبُّ الاشتراكَ والتَّساويَ، وأمَّا الآخرُ فظلوهمُ حسودٌ. وهذان يقعان في الأمورِ المباحةِ والأُمورِ المحرمةِ لحقَّ الله، فما كان جنسُهُ مباحًا من أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ ولباسٍ وركوبٍ وأموالٍ، إذا وقَعَ فيها الاختصاصُ حصلَ بسببه الظلمُ والبخلُ والحسدُ، وأصلها الشُّحُّ.

كما في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) في الاستقامة: فيذنب بعض النَّاسِ يظلمُ نفسه.

(٢) في الاستقامة: ما مقتضاه.

(٣) إذا أُطلقَ الصحيحُ انصرفَ إلى البخاريِّ، وليس الحديثُ في صحيح البخاري، لا، بل ولا في صحيح مسلم، ولعلَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قَصَدَ حديثَ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، فقد أخرجَ مسلمٌ بإسناده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» شرح النووي (١٣٤/١٦).

[الحشر: ٩].

والظلم والقطيعة». أو كما قال.

الغير، وتمني زواله.

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

وإسناده صحيح». شرح السنة (١٤ / ٣٥٧).

(٢) في الاستقامة: وظلمه.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر، الزنا، إذا لم يتعد ضررها.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها، ويشرب

بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يحب

بعض^(١) النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَاطِنٌ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

وأمر الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في أنواع

الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن

كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل، والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣).

(١) في الاستقامة: زيادة (بعض) هذه، وكذا في (شذرات البلاطين).

(٢) علق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «يقصد -أي: شيخ الإسلام- الظاهر من شرائع الإسلام، أمّا الإسلام الصادق، علماً وعملاً وعقيدة، فلا يكون معه ظلم». شذرات البلاطين (١/ ٣٦٥).

(٣) أخرج ابن ماجه في (الزهد): باب البغي، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» سنن ابن ماجه رقم (٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، وقال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، مختصر سنن أبي داود رقم (٤٧٣٤)، وانظر عون المعبود (١٣/ ٢٤٤) (٤٨٨١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، شرح السنة (١٣/ ٢٦)، =

فالباعِي يُصرِّعُ في الدنيا، وإن كان مغفوراً له، مرحوماً في الآخرة.
وذلك أنَّ العدلَ نظامٌ كلُّ شيءٍ، فإذا أقيمَ أمرُ الدنيا بالعدلِ قامت، وإن لم يكن
لصاحبها في الآخرة من خلاق^(١)، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من
الإيمان ما يُجزي به في الآخرة.

والنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه، والحسد له، والتعدي عليه في حقّه،
وفيه داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة، كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم
من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات، وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظراً لها قد ظلموا، أو
تناولوا هذه الشهوات: صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير.

وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال
الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين،
بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب،
والجهاد على ذلك من الدين.

والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء أنفسهم، فلا يرضون إلا بما يُعطونه، ولا يغضبون إلا
لما يُجرمونهم، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام: زال غضبه،

=

وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٣٩٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «أما البغي: فهو سببُ إفسادِ الحال، وقطيعةُ الرحمِ أشدُّ الفساد، لأنَّ سوءَ ذاتِ
البنين، دليلٌ على أنه أفسدٌ في الأجانب لفسادِ العقيدة التي تحمل على ذلك».

وقال الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ: «قطيعةُ الرحم، أي: قطعُ صلةِ ذوي الأرحام، الرحم: اسم لكافة الأقارب من
غير فرق بين المحرم وغيره، وأجمعوا أنَّ صلةَ الرحم واجبةٌ في الجملة، وأن قطيعتها معصيةٌ كبيرةٌ».

فضل الله الصمد (١/ ١٠٠).

(١) الخلاق: الخط والنصيب.

وَحَصَلَ رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً، ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذمُّ صاحِبَهُ، ويغضبُ عليه صار فاعلاً له، وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن ينهى عنه، ويُنكِرُ عليه، وهذا غَالِبٌ في بني آدم، ترى ^(١) الإنسان يسمعُ من ذلك ما لا يُحْصِيهِ إلا الله.

وسببُهُ: أنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ، فلذلك لا يعدلُ، بل ربَّما كان ظالماً في الحالين، يرى قومًا يُنكرون على المتوليِّ ظُلْمَهُ لرعيته واعتدائه عليهم، فيُرْضي أولئك المنكرين ببعض الشيء ^(٢)، فينقلبون أعواناً له، وأحسنُ أحوالهم: أن يسكتوا عن الإنكارِ عليه، وكذلك تراهم ينكرون على مَنْ يشربُ الخمرَ ويزني، ويسمعُ الملاهي، حتَّى يُدْخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يُرضوه ببعض ذلك، فتراه حينئذٍ قد صارَ عوناً لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقومٌ يقومون قومةً ديانةً صحيحةً، يكونون في ذلك مُحْلِصِينَ لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك، حتَّى يصبروا على ما أودوا، فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أُمَّةٍ أخرجت للناس، يأمرُونَ بالمعروفِ وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقومٌ يجتمعُ فيهم هذا وهذا، وهم من غَالِبِ المؤمنين، فَمَنْ فيه دينٌ وله شهوةٌ، تجتمعُ في قلبه ^(٣) إرادةُ الطاعة وإرادةُ المعصية، وربَّما غَلَبَ هذا تارةً، وهذا تارةً. وهذه القسمةُ الثلاثيةُ كما قيل: الأنفسُ ثلاثٌ: أَمَّارَةٌ، وَلَوَّامَةٌ، ومُطْمَئِنَّةٌ. فالأولون: هم أهلُ الأنفسِ الأَمَّارَةِ التي تأمرُ بالسُّوءِ.

(١) في الاستقامة: يرى الإنسانُ ويسمعُ من ذلك.

(٢) في طبة المدني زيادة: من منصبٍ أو مالٍ.

(٣) في الاستقامة: في قلوبهم.

والآخرون^(٣): هم أهل النفوس^(٤) اللّوامية: التي تفعلُ الذنبَ ثمَّ تلوم عليه، وتتلوّنُ، تارةً كذا، وتارةً كذا، وتخلِطُ عملاً صالحاً وآخر سيئاً، [وهؤلاء يُرجى أن يتوبَ عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا عَسَىٰ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]]^(٥).

ولهذا لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا اللَّذَانِ أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» ^(٦) لَمَّا كَانَ

- (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة المدنى.

وقال الشيخُ الألبانيُّ: «حديثُ: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكرٍ وعُمَرُ، واهتدُوا بهدي عَمَّارٍ، وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ» قد رُوِيَ من حديث عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣٣).

وقال في «ظلال الجنة»: «حديث صحيح، ورجاله ثقات رجالُ الشيخين، غير مولى لربيعي بن حراش، واسمه هلال، وهو مجهول، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير، ولذا قال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع لما بيّته في الصحيحة (١٢٣٣) وخرّج له هناك ثلاثة شواهدٍ يقطع الواقفُ عليها بصحة الحديث وقوّته». السنة لابن أبي عاصم، بتخريج الألباني رقم (١١٤٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٧٢).

النَّاسُ أَقْرَبَ عَهْدًا بِالرَّسَالَةِ، وَأَعْظَمَ إِيمَانًا وَصَلَاحًا، وَ[كَانَ] أَثْمَتُهُمْ أَقْوَمَ بِالْوَجِبِ، وَأُثْبِتَ فِي الطَّمَأْنِينَةِ، لَمْ تَقَعْ فِتْنَةٌ، إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْوَسْطِ.

ولمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَفِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، كَثُرَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، فَصَارَ فِيهِمْ شَهْوَةٌ وَشَبْهَةٌ، مَعَ الْإِيمَانِ وَالْدِينِ، وَصَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْوَلَاةِ وَبَعْضِ الرِّعَايَا، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَنَشَأَتِ الْفِتْنَةُ الَّتِي سَبَّبَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَحْيِصِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ، وَاجْتِلَاطِهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَعْصِيَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَأَوِّلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَمَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ نَوْعٌ مِنَ الْهَوَى، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أُولَى بِالْحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى.

فلهذا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَعْمَرَ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُزَيِّغَهُ، وَيُثَبِّتَهُ عَلَى الْهُدَى، وَلَا يَتَّبِعِ الْهَوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا أيضًا حَالُ الْأُمَّةِ فِيمَا تَفَرَّقَتْ فِيهِ، وَاجْتَلَفَتْ فِي الْمَقَالَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا تَعْظُمُ بِهَا الْمَحَنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا نَظَرَاؤُهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا عَنْ نَفْسِهِمْ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهَا، فَإِنَّ مَعَهُمْ نَفُوسًا وَشَيَاطِينَ كَمَا مَعَ غَيْرِهِمْ، فَمَعَ وَجُودِ ذَلِكَ مِنْ نَظَرَاتِهِمْ يَقْوَى الْمُقْتَضِي عَنْهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَيَبْقَى الدَّاعِي الَّذِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَشَيْطَانِهِ، وَدَوَاعِي الْخَيْرِ كَذَلِكَ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الدَّاعِي بِفَعْلِ الْغَيْرِ وَالنَّظِيرِ.

فَكَمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ -لَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ نَظِيرَهُ- يَفْعَلُهُ، فَفَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

ولهذا، كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ^(١)، كَمَا قَالَ

(١) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: لَهُ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ.

النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأنَّ حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء مُنجذب إليه^(٢).

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجَنَابِي النَّارِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، وَالصُّوفُ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِيٍّ، مِنْ تَوْبِيٍّ، مِنْ صَاعِ بُرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةً، كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، وأنها حجاب من النار. شرح النووي (١٠٤ / ٧)، وكذلك في كتاب العلم: باب من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أو سَيِّئَةً. شرح النووي (٢٢٥ / ١٦).

وأخرج أحمد في المسند (٣٥٧ / ٤، ٣٦٢)، وابن ماجه في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. سنن ابن ماجه (٧٤ / ١) (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧). والنسائي في سننه في الزكاة: باب التحريض على الزكاة، برقم (٢٥٥٤)، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٧٥ / ٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «المشابهة في الظاهر تُورث نوعَ مودَّةٍ ومحبةٍ وموالاتٍ في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تُورثُ المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحقُّ والتجربةُ، حتى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثُمَّ اجتمعَا في دارٍ غريبةٍ كان بينهما من المودة والموالات والائتلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإنَّ كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنَّ الاشتراك في البلد نوعٌ وصِفٌ اختصَّ به عن

فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟! وذلك: أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة: من موالاته كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيراً ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركهم في أمورهم وشهواتهم، إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإما لتلذذهم بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكرهاتهم امتيازهم عنهم بالخير: إما حسداً له على ذلك، وإما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمده الناس دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت مئته وخطره^(١) ونحو ذلك من الأسباب.

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].
وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن».

بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إما على الملك، وإما على الدين وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم، بينهم مناسبة تورث مشابة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص. اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٢١).

(١) في الاستقامة: وحظره.

والمشاركة: قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في الشرب، والكذب، والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، أو السارق الذي يود أن يسرق غيره أيضاً، لكن في غير العين التي رزى بها، والتي سرقها.

وأما الداعي الثاني^(١): فقد يأمر الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه، وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم: انتقصوه، واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر، نظيره موجود في المعروف، وأبلغ منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان، والعلم، والصدق، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل ذلك مثله^(٢): صار له داع آخر، لاسيما إذا كان نظيره، لاسيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن.

فإن وجد من يحب موافقته على ذلك، ومشاركته له، من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك: صار له داع ثالث.

فإذا أمره بذلك ووالوه على ذلك، وعادوه، وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ولهذا يؤمر المؤمن أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المريض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع.

(١) الداعي الأول: محبة موافقيهم، وبغض مخالفيهم.

(٢) في الاستقامة: من يعمل مثل ذلك.

وَإِذَا عَظُمَتِ الْمُحَنَةُ كَانَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ سَبَبًا لَعُلَّوْا الدَّرَجَةَ، وَعَظِيمِ الْأَجْرِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَاَلْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ: زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ: خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١).

وحيثُ قد فيحتاجُ من الصبرِ ما لا يحتاجُ إليه غيرُهُ، وذلك هو سببُ الإمامةِ في الدين؛

قلت -أي الألباني -: وهذا سندٌ جيدٌ، رجاله كلُّهم رجالُ الشيخين، غير أنَّ عاصمًا إنَّما أخرج له مقروناً بغيره، ولم يتفرَّد به، فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحاملي (٣/ ٩٢) (٢)، والحاكم أيضًا من طريق العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعدٍ به، بالرواية الثانية. والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري، فالحديث صحيحٌ -والحمد لله-. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣، ١٤٤).

[السجدة: ٢٤].

(١) أخرج ابن ماجه عن أوسط بن إسماعيل البجليّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبَرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْمَغَافَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُوتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَغَافَةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». ابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، وأحمد في المسند (١/٣، ٥، ٨، ٩).

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَي: «كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْحُسْنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ». عمدة التفسير (١/ ١٧٣).

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَي: «كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَاحْسُنْ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ». عمدة التفسير (١/ ١٧٣).

سَيِّئٌ^(١)، فيحتاج أن يُحَسِّنَ إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب، واندفاع المكروه، فإنَّ النفوس لا تصبرُ على المرَّ إلا بنوع من الخلو، لا يمكن غير ذلك. ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتَّى جعلَ للمؤلِّفة قلوبهم نصيباً في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

فلا بُدَّ أن يصبرَ وأن يرحمَ، وهذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يقرن الله بين الصَّلاة والزكاة تارةً، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصَّبر تارةً. ولابدَّ من الثلاثة: الصَّلاة، والزكاة، والصَّبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم، وإصلاح غيرهم، لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فإنَّ الحاجة إلى ذلك تكون أشدَّ.

فالحاجة إلى السَّماحة والصَّبر عامَّة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما، ولهذا فإنَّ جميعهم يتماذحون بالشجاعة والكرم، حتَّى إنَّ ذلك عامَّة ما يمدح به الشعراءُ ومدوحهم في شعرهم، وكذلك يتدأَّمون بالبخل والجبن. والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقاً؛ كاتِّفاقهم على مدح الصَّديق والعدل، وذمِّ الكذب والظلم.

وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعرابُ حتَّى اضطروه إلى سَمرة^(٢) فتعلَّقت بردائه، فالتفت إليهم وقال: «والذي نفسي بيده: لو أنَّ عِنْدِي عَدَدَ هَذِهِ الْعِصَاهِ^(٣) نَعِمًا لَقَسَمْتُه

(١) في مجموع الفتاوى: شيء.

(٢) السَّمرة: شجرة طويلة، متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق، والشوك، صلبة الحشَب، والسمرة: واحدة السَّمر وهي شجرُ العِصاه.

(٣) قال ابن الأثير: العِصاه: شجرٌ أمَّ غيلان، وكلُّ شجرٍ عظيم له شوك، والواحدة: عِصَّة - بالتاء - وأصلها: عِصْهَة، وقيل: واحده: عِصَاهَة، وعِصْهَت العِصَاه إذا قَطَعْتَهَا. النهاية (٣/ ٥٥).

فِيكُمْ، ثُمَّ لَا تَجْدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا»^(١).

لكن يَتَنَوَّعُ ذلك بتَنَوُّعِ المقاصِدِ والصِّفَاتِ، فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى.

ولهذا جاء الكتابُ والسنةُ بِذَمِّ البخلِ والجبنِ، ومَدَحِ الشجاعةِ والسَّماحةِ في سبيلِ الله دون ما ليس في سبيله.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ: شُحُّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(٢).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن محمد بن جبير، قال: أخبرني جبير بن مطعم: «أَنَّ بَيْنَنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِذَاءَهُ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعَصَا نَعَمًا لِقِسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» فتح الباري (٦/ ٢٨٩).

وأخرجه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرساله. الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، (ص ٤٥٧)، وإرسال مالك، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ.

والنسائي في سننه موصولاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن النسائي بشرح السيوطي (٦/ ٢٦٢/ ٣٦٨٨)، وأحمد في المسند (١١/ ٢١-٢٣)، معارف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري، وهو ثقة، وأبوه (علي) -بضم العين مصغراً، على الراجح-، وهو مصري تابعي ثقة.

قال الخطابي: «أصل الهلع: الجزع، والهالِعُ هاهنا: ذو الهلع، كقول النابغة: كليني لهم يا أميمة ناصِب. أي: ذو نَصَبٍ، ويقال: إن الشَّعْ أَشَدُّ من البخلِ، ومعناه: البخلُ الذي يمنعه من إخراج الحقِّ الواجب عليه، فإذا استخرج منه هَلِيعَ وَجَزَع منه، والجبنُ الخالِعُ، هو: الشديد الذي يخلعُ فؤاده من شدته». مختصر سنن أبي داود (٣/٣٦٩).

قال العراقي: أخرجه أبو داود من حديث جابر بسندٍ جيد. إحياء علوم الدين (٢/٢٤٨). قلت: وإنما هو فيه من حديث أبي هريرة. عون المعبود (٧/١٨٧/٢٤٩٤). وصحَّ الشيخ الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٥٦٠)، وكذلك صحَّحه الشيخ أحمد شاكر. المسند (١٥/١٦٤)، (١٦/١١٦).

وَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نَزُّهُ بِالْبُخْلِ، فَقَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! - وفي رواية - إِنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ بِخِيَلًا، بَلْ سَيِّدُكُمْ: الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ، الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ»^(١).

وكذلك في الصحيح قولُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «إِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: وَتَقُولُ: وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!»^(٢). فجعل البخل من أعظم الأمراض.

(١) الحديث رواه الطبراني في الصغير، عن كعب بن مالك إلا أنه قال: «بَلْ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْقَطَطُ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ». الروض الداني (١/ ١٩٩)، ورواه في الوسيط أيضًا، وفي المعجم الكبير إسنادان عن كعبٍ فيهما: «قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ». المعجم الكبير (١٩/ ٨١). قال في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني، ولم أرَ مَنْ ضَعَّفَهَا».

وفي «المصنف» رواية عن كعب فيها: قَالَ لِبْنِي سَاعِدَةَ. مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٣٨) (٢٧٠٥) قال ابن عبد البر: هو خطأ، إنما هو: بني ساردة، لأنهم من بني سلمة، وفي الأدب المفرد (٢٦٩): «بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ». قال الزهري وابن إسحاق: بشر بن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجموح، وقال ابن عبد البر: والنفس إلى ما قال أُمَيْلٌ. فضل الله الصمد (١/ ٣٩٦). وصحَّح الشيخ الألباني الحديث، انظر صحيح الجامع الصغير (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في موضعين منه: في كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، وفي كتاب المغازي: باب قصة عُثْمَانَ والبحرين. عن جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ، وَسُفْيَانُ رَاوِيهِ عَنْهُ] وَقَالَ -أَي: جَابِر- مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعَتْكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا =

يَقُولُ: إِنَّهُمْ سَالُونِي ^(٢) مَسْأَلَةً لَا تَصْلُحُ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهُمْ وَإِلَّا قَالُوا: هُوَ بَخِيلٌ، فَقَدْ خَيْرَوْنِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهِينَ، لَا يَتْرَكُونِي مِنْ أَحَدِهِمَا: الْمَسْأَلَةُ الْفَاحِشَةُ وَالتَّبْخِيلُ، وَالتَّبْخِيلُ أَشَدُّ، فَأَدْفَعُ الْأَشَدَّ بِأَعْطَائِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْسَنُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾

قال الحافظ: «قوله: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!»، قال عياض: كذا وقع أدوى، غير مهموز، من دوي، إذا كان به مرضٌ في جوفه، والصواب: أدواً بالهمزِ لأنَّه من الداء، فيُحمل على أَنَّهُمْ سَهَّلُوا الهمزة». فتح الباري (٦/ ٢٧٩).

قال النووي: «معناه: أنهم أحووا في المسألة لضعف إيمانهم، وأجئوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل». شرح النووي (١٤٦/٧).

والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث الأعمش، المسند (١٠٣/١) ط. الاعتصام، وأراد بالفحش: التعدي في القول، لا الفحش الذي هو من قَدَحِ الكلام ورديئه، وقد يكون الفُحْشُ بمعنى الزيادة والكثرة. النهاية (٤١٥/٣).

(٢) في الاستقامة: يسألوني.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٣

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿التوبة: ٥٤﴾
وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٦-٧٧].

وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وكثير من الآي في القرآن؛ من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذم من ترك ذلك، كُله ذم في البخل.

وكذلك ذمُّه للجبين كثير في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ بِمَنْكُمُ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلُّوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦-٥٧].

وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ وَنَظَرَ الْمَغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وَلَمَّا كَانَ صَلَاحُ بَنِي آدَمَ لَا يَتِمُّ - فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ - إِلَّا بِالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، يَبَيِّنُ
 اللَّهُ سَبْحَانَهُ: أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ - بَتَرِكِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ - أَبَدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَمَنْ
 تَوَلَّى عَنْهُ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ، أَبَدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ.

وقال تعالى: ﴿هَاتِئْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُبْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مِمَّا بَخَلْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٨].

وقد ذَكَرَ الجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِهِ، وَمَدَحَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّجَاعَةُ وَالسَّمَاحَةُ فِي طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ. [وِطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَمَلَائِكَةِ الشَّجَاعَةِ الصَّبْرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ قُوَّةَ الْقَلْبِ وَثَبَاتَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى] ^(١) ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(١) ما بين المعكفين زيادة من الاستقامة.

اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قويَّ البدن ضعيفَ القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته؛ فإنَّ القتالَ مدارُّهُ على قوَّةِ البدنِ وصنعتِهِ للقتالِ، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمودُ منهما ما كان بعلمٍ ومعرفةٍ، دون التهورِ الذي لا يفكرُ صاحبه، ولا يميزُ بين المحمودِ والمذمومِ.

ولهذا كان القويُّ الشديدُ: هو الذي يملكُ نفسه عند الغضبِ حتَّى يفعلَ ما يصلحُ دون ما لا يصلحُ، فأما المغلوبُ حين غضبه فليس هو بشجاعٍ ولا شديدٍ. وقد تقدَّم أنَّ جماعَ ذلك هو الصبرُ، فإنَّه لا بُدَّ منه.

والصبرُ صبران: صبرٌ عند الغضبِ، وصبرٌ عند المصيبةِ، كما قال الحسنُ رَحِمَهُ اللهُ: «ما تجرَّعَ عبدٌ جرعةً^(١) أعظمَ من جرعةِ حِلْمٍ عندَ غَضَبٍ، وجرعةِ صبرٍ عندَ مُصِيبَةٍ». وذلك لأنَّ أصلَ ذلك: هو الصبرُ على المؤلمِ، وهذا هو الشجاعُ الشديدُ الذي يصبرُ على المؤلمِ.

والمؤلمُ إن كان ممَّا يمكن دفعُهُ: أثارَ الغضبِ، وإن كان ممَّا لا يمكن دفعُهُ: أثارَ الحزنِ، ولهذا يحمرُّ الوجهُ عند الغضبِ، لثورانِ الدَّمِ عند استشعارِ القدرةِ، ويصفَرُّ عند الحزنِ، لِغَوْرِ^(٢) الدَّمِ عند استشعارِ العجزِ.

ولهذا جمَعَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ

(١) الجرعةُ: تُروى بالضمِّ والفتح، فالضمُّ: الاسمُ من الشربِ اليسيرِ، والفتحُ: المرَّةُ الواحدةُ منه.

(٢) غَارَ الماءُ غَوْرًا وَغُورًا، وَغَوَّرَ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَفَلَ فِيهَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَارَ الْمَاءُ وَغَوَّرَ: ذَهَبَ فِي

الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

فَذَكَرَ مَا يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ.

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] الآية.

وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾

[فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة، وصبر الغضب: نظير الجمع بين صبر المصيبة، وصبر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَيْنَ أَذْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَةٍ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩-١١].

وقال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنه حيث قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

قال النووي: «أما الرُّقُوبُ: ففتح الراء وتخفيف القاف، والصُّرْعَةُ بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يصرع الناس كثيراً، وأصل الرُّقُوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرُّقُوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه فيكتب له ثواب مصيبتهم به، وثواب صبره عليه، ويكون له قرطاً وسلفاً، وكذلك تعتقدون أن الصُّرْعَةَ الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح»، شرح النووي (١٦/١٦٢).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب». مختصر سنن أبي داود (٧/١٦٥، ٤٦١١)، وأخرجه أحمد أتم من ذلك في المسند (٥/٢٢٣-٢٢٤) معارف.

لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ سُيُوفُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيلُوا^(١)

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار رضي الله عنهم:

لَا فَخْرَ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ وَإِنْ أَصَابُوا فَلَا خُورٌ وَلَا هُلَعٌ^(٢)

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: «يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ، وَيُغْلَبُ فَلَا يَضْجَرُ».

ولمّا كان الشيطان يدعو النَّاسَ - عند هذين النوعين^(٣) - إلى تعدّي الحدود بقلوبهم وأصواتهم، وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له: وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزاع: «أتبكي، وأنت تنهى عن البكاء؟» فقال: إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، هُوَ وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، لَطَمِ خُدُودٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَدُعَاءٍ بِدُعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤). فجمع بين الصّوتين.

(١) من قصيدة (بانت سعاد) المشهورة، وقد مدح فيها الرسول ﷺ وخصّ المهاجرين بالمدح فيها دون الأنصار، ثم مدح الأنصار بعد ذلك بقصيدة مطلعها:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَنْزَلْ فِي مَقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ

انظر: شرح ديوان كعب بن زهير للشكري (ص ٢٥) وقد أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة، البيت هكذا:

لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ كُثْرًا وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيلُوا

(٢) من قصيدة حسان في الرد على الزبرقان بن بدر، شاعر بني تميم، وقد ارتجلها حسان ارتجالاً، ومطلعها:

إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنَّا سُنَنًا لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ

انظر: تاريخ الطبري (٢/ ١٩٠).

(٣) يقصد بالنوعين: المصيبة، والنعمة.

(٤) روى الترمذي عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن

عبد الله، قال: «أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه،

فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أو لم تكن نهيت عن البكاء؟

قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحقرين فاجرين: صوت عند مصيبة: كحش وجوه، وشق جيوب، ورنّة

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ((الصَّالِقَةُ)): هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«الحالِقَةُ»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«الشاقَّةُ»: هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة).

وقال: «مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ: فَمَنْ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ: فَمِنْ الشَّيْطَانِ»^(١).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا حُزْنَ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»^(٢).

وقال: «مَنْ يُنَحِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِمَا نِيَحَّ عَلَيْهِ»^(٣).
واشترط على النساء في البيعة: «أَلَّا يُنَحْنَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «دَعْنَنَّ يَبْكِينَ، وَإِيَّاكَ نَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَهُمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ» المسند (٣٠٧/٢) (٢١٢٧) ط الاعتصام. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، المسند (٤/٤، ٥/٤١-٤٢) ط، المعارف، ورواه الطبري بنحوه في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء بغير نوح وصياح، منحة المعبود (١٥٩/١) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهو موثق (مجمع الزوائد ١٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال: «اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فتح الباري (٢٠٩/٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز: باب عيادة المريض. شرح النووي (٢٢٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ما يُكره من النياحة على الميت. (فتح الباري (١٩١/٣)، ومسلم في كتاب الجنائز: باب تحريم النياحة. شرح النووي (٢٣٥/٦)، والترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح: عارضة الأحوذ (٢٢٠/٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسَوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَةً أُخْرَى». فتح الباري (٢١٠/٣).

وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب تحريم النياحة، عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ

وقال: «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالًا مِنْ قَطِرَانٍ»^(١).

وقال في القِتْلَةِ^(٢)، والمصائب، والفرح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

وقال: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً: أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(٤).

علينا رسول الله ﷺ في البيعة، ألا تَنْحَنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُمْ أُمُّ سُلَيْمٍ». شرح النووي (٦/ ٢٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه، عن أنس. سنن النسائي (١٦/ ٤) (١٨٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب تحريم النباحة، عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أَرِيعٌ فِي أَمْتِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرَكُونَنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّبَاحَةُ، وَقَالَ: وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، ثَقُمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». شرح النووي (٦/ ٢٣٦)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

وابن ماجه في سننه: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّبَاحَةُ مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ، قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ». قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سنن ابن ماجه (٥٠٤).

(٢) في الاستقامة: الغلبة بدلاً من القِتْلَةِ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح، عن شداد بن أوس رضي الله عنه. شرح النووي (١٣/ ١٠٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. سنن ابن ماجه رقم (٣١٧٠) وهو من حديث شداد بن أوس، وأبو داود في كتاب الأضاحي: باب في الرفق بالذبيحة، عن شداد ... به. عون المعبود (٨/ ١٠) (٢٧٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا: باب حسن الذبح (٧/ ٢٢٩) (٤٤١٢)، والترمذي في سننه في الدِّيَات: باب ما جاء في النهي عن المثلة. عارضة الأحوذ (٦/ ١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في النهي عن المثلة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ». عون المعبود (٧/ ٣٢٧) (٢٦٤٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد. المسند (٥/ ٢٧٥) ط. المعارف.

وذم الذين يستحلون الحرَّ، والحرَّ، والحريرَ، والخنزيرَ، والمعازِفَ^(١)، وجعلَ فيهم الخسْفَ والمسخَ، إن هم ارتكبوا ذلك^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وهذه الأمور الثلاثة - مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة - هي جوامعُ هذا الباب؛ وذلك: أن الإنسان بين ما يحبُّه ويشتهيه، وبين ما يبغضُه ويكرهُه، فهو يطلبُ الأوَّلَ بمحبَّتِه وشهوَّتِه، ويدفعُ الثاني ببغضِه، ونفرتِه.

وإذا حصل الأوَّلُ، أو اندفع الثاني: أوجبَ له فرحًا وسُرورًا، وإن حصل الثاني، أو اندفع الأوَّلُ، حصلَ له حُزنٌ.

فهو محتاجٌ عند المحبَّة والشَّهوة: أن يصبرَ عن عدوانِهما، وعند الغضبِ، والنُّفرة:

=

وعن القسِّيِّ، وعن بُسِّ الحريرِ والإسْتَبْرَقِ والذَّيْبَاجِ». شرح النووي (٣١ / ١٤).
وأخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة فسقاه مجوسِي في إناء من فضة، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبسُوا الحريرَ ولا الذَّيْبَاجَ، ولا تشربُوا في آنية الذهبِ والفضة، ولا تأكلُوا في صحافِها، فإنَّها لهم في الدنيا». شرح النووي (٣٧ / ١٤).

وأخرج البخاريُّ في كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» فتح الباري (٢٦٨ / ١٠).

(١) في الاستقامة: وذم الذين يستحلون الخمرَ والحريرَ والمعازِفَ وجعلَ فيهم.
(٢) أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعريِّ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علمٍ يروحُ عليهم بشارحةٌ لهم، يأتيهم - يعني الفقيرُ - حاجةٌ فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيسُّهم الله، ويضعُ العلمَ، ويمسحُ آخرينَ قردةً وخنزيرينَ إلى يومِ القيامةِ» فتح الباري (٥٣ / ١٠).

الحرُّ: -بالحاء المهملة مكسورة، والراء خفيفة- هو الفرجُ، والمعنى: يستحلُّون الزَّنا، والسَّارحةُ: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح، والتبييت: الإهلاك بالليل، ويضعُ العلمَ يدكدك الجبل.

أن يصبرَ على عُدوانِهِما، وعند الفَرَح: أن يصبرَ عن عُدوانِهِ، وعند المصيبة: أن يصبرَ عن الجزعِ منها.

فالنبي ﷺ ذَكَرَ الصَّوْتَيْنِ الأحمقين الفاجرين: الصَّوْتُ الذي يُوجِبُ الاعتداءَ في الفَرَحِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ فَرَحًا فخورًا، والصَّوْتُ الذي يُوجِبُ الجزعَ عند الحزنِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ هُلوعًا، جَزُوعًا.

وأما الصَّوْتُ الذي يثيرُ الغضبَ لله: فكالأصواتِ التي تُقالُ في الجهادِ من الأشعارِ المنشدة، فتلك لم تكن بآلاتٍ، وكذلك أصواتُ الشُّهرةِ في الفَرَحِ، فرخصَ منها فيما وردت به السُّنة: من الضَّرْبِ بالدُّفِّ في العرسِ والأفراحِ للنساءِ والصبيانِ.

وعامةُ الأشعارِ التي تُنشَدُ بالأصواتِ لتحريكِ النفوسِ هي من هذه الأقسامِ الأربعة، وهي: التَّشْيِيبُ^(١)، وأشعارُ الغضبِ والحمية، وهي الحماسةُ والهجاءُ، وأشعارُ المصائبِ كالمراثي، وأشعارُ النِّعمِ والفَرَحِ وهي المدائحُ.

والشُّعراءُ جَرَتِ عادَتُهُمْ أن يمشوا مع الطَّبعِ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾^(٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿[الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦].

ولهذا أخبرَ أَنَّهُمْ: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾. والغاوي: هو الذي يَتَّبِعُ هواه بغيرِ علمٍ، وهذا هو الغيُّ، وهو خلافُ الرَّاشِدِ، كما أنَّ الصَّالَّ الذي لا يعلمُ مصلحتهُ هو خِلافُ المهتدي، قال الله ﷻ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾^(١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿[النجم: ١-٢].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

(١) في الاستقامة: هذه الأقسامُ الأربعة: أشعارُ المحبةِ وهي النسيبُ، و...

(٢) أخرج ابن أبي عاصم في السنة، عن أبي مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ... نحوه.

قال الشيخ الألباني: «حديثٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، لولا أن عبد الله بن صالح ويكنى بأبي صالح، فيه ضعفٌ لكنَّه لم يتفرَّد به كما يأتي، فالحديثُ صحيحٌ، وأبو مسعود هو أحمد بن الفرات الضبي الرازي،

والعاقبة - وإن كانت في الآخرة - فتكون في الدنيا أيضًا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح، ونجائه بالسفينة: ﴿قِيلَ يَنْتُحِ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُنْقِيبِ﴾ [هود: ٤٨-٤٩].

والفرقان: أن يُحَمَّدَ من ذلك ما حَمَدَهُ اللهُ ورسولُهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى هو الذي حَمَدَهُ رَيْنٌ، وذُمَّهُ سَيْنٌ، دون غيرِهِ من الشُّعَرَاءِ والخطباءِ وغيرِهِم.

قال الشيخ فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ: «بليغةٌ من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإندار، والتخويف وجِلَّتْ: خافت، ذَرَفَتْ: سَالَتْ، النواجدُ: الأضراسُ، «على البيضاء»: أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً، «إنما المؤمن»: أي: شأن المؤمن، «الأرفُ»: أي: الذي جعل الرَّمَامَ من أرفهه، فيجره مَنْ يشاء من صغبر وكبر إلى حيث يشاء: «حيثما قيدَ»: أي: سبقَ». سنن ابن ماجه (١٦/١).

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: «إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَذَمِّي شَيْنٌ». قَالَ لَهُ: ذَلِكَ اللَّهُ^(١).

والله سبحانه حمداً الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ اللَّهُ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، عارضة الأحوذني (١٥٣/١٢).

قال الحافظ: «رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-». وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلًا؟ وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية، ومن طريق الحسن نحوه». فتح الباري (٤٥٧/٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وأخرج نحوه في الجهاد عنه: باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فتح الباري (٤٥٠/١٣)، (٣٣/٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة: باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، شرح النووي (٤٩/١٣).

وأخرجه أحمد، المسند (٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب النية في القتال. سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٨٣).

وأخرج الترمذي الحديث في سننه في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. عارضة الأحوذني (١٥٠/٧).

وأبو داود في الجهاد: باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، مختصر سنن أبي داود (٣٧٢/٣) (٢٤٠٧) والنسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن النسائي (٢٣/٦) (٣١٣٦).

وقد قال سبحانه: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩].

وذلك: أنَّ هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فكلُّ ما كان لأجل الغاية التي خُلِقَ لها الخلق: كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحة.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف:

مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشِجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهُوَ لَاحِقٌ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَخِفُّونَ لِلْجَنَّةِ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لغيرِ اللَّهِ بِشِجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَا بِشِجَاعَةٍ، وَلَا بِسَمَاحَةٍ^(١)؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ النِّفَاقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَا فِيهِ شِجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ.

فهذه الأخلاق والأعمال يحتاج إليها المؤمنُ عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنَّهم محتاجون إلى صلاح نفوسهم، ودفع الذنوب والمصائب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم.

=

قال الحافظ: «المراد بقوله: «كلمة الله هي العليا». كلمة التوحيد، أي: كلمة توحيد الله، وهي المراد

بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن يكون

المراد بالكلمة: القضية. قال الراغب: كلُّ قضية تُسمَّى كلمةً، سواء كانت قولاً أو فعلاً، والمراد هنا:

حكمه وشرعه». فتح الباري: (١٣/ ٤٥١).

الحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(١) في الاستقامة: لكن بلا شجاعة ولا سماعة.

ويحتاجون أيضًا إلى أمرٍ غيرهم ونهيه، بحسبِ قدرتهم.
وكلُّ من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على مَنْ يَسْرَهُ الله عليه.

وهذا لأنَّ الله أمرَ المؤمنين بالإيمان والعملِ الصَّالحِ، وأمرهم بدعوة النَّاسِ، وجهادهم على الإيمان والعملِ الصَّالحِ.

كما قال الله تعالى^(١): ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٤٠)
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾
[غافر: ٥١].

وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وكما قال: ﴿وَلِنْ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنْ حَزَبَهُمُ الْفَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]^(٢).

ولمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ في سبيلِ الله من الابتلاء،
والمحن؛ ما يتعرَّضُ به المرءُ للفتنة؛ صار في النَّاسِ من يتعلَّلُ لتركِ ما وجبَ عليه من
ذلك بأنه يطلبُ السلامةَ من الفتنة.

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ
سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد ذكروا في التفسير: أنَّها نزلت في الجَدِّ بن قيسٍ لَمَّا أمره النبي ﷺ بالتَّجَهُّزِ لَغَزْوِ

(١) في طبعة المدني: ولكنَّهم كما قال الله تعالى.

(٢) زيادةٌ من الاستقامة.

(١) بنو الأصفر: هم الروم، وكان ذلك في غزوة تبوك.

وأخرج بنفس الإسناد مثله، إلا أنه قال: «قال للجد بن قيس: ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟ قال: يا رسول الله، إنني امرؤ صاحب نساء، ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتن، فأذن لي في الجلوس ولا تفتني، فإنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنَّ لِي وَلَا تَفْتَنِّي آلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾».

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثُنْيَةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْحَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَشُدُّ ضَالَّةً لَهُ».

قال النووي: «قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجدُّ بن قيس المنافق». شرح النووي (١٧/١٢٦).
وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». عارضة الأحمدي (١٣/٢٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وانظر زاد المعاد (٣/٥٢٦).

فَإِنَّ مَنْ رَأَى الصُّورَ الْجَمِيلَةَ وَأَحَبَّهَا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْهَا: إِمَّا لِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ، وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنْهَا، تَعَذَّبَ قَلْبُهُ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ الْمَحْظُورَ هَلَكَ، وَفِي الْحَلَالِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعَالِجَةِ النِّسَاءِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ؛ فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ: «وَلَا تَفْتِنِّي». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]. يَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ وَنُكُولِهِ عَنْهُ، وَضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَمَرَضِ قَلْبِهِ، الَّذِي زَيْنَ لَهُ تَرْكَ الْجِهَادِ: فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ سَقَطَ فِيهَا، كَيْفَ يَطْلُبُ التَّخَلُّصَ مِنْ فَتْنَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ تَصِبْهُ بِوَقْعِهِ فِي فَتْنَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ أَصَابَتْهُ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَدْ لُوِّهُمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِئَلَّا تَكُونَ فَتْنَةٌ، فَهُوَ فِي الْفِتْنَةِ سَاقِطٌ بِهَا^(١) وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَيْبِ قَلْبِهِ وَمَرَضِ فُؤَادِهِ، وَتَرْكِهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ، وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(٢):

قِسْمٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيُقَاتِلُونَ، طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ زَعْمَاءَ، وَيَكُونُ فَعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فَتْنَةً، كَالْمُقَاتِلِينَ فِي الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، مِثْلَ الْخَوَارِجِ. وَأَقْوَامٌ يَنْكُلُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لِئَلَّا يُفْتَنُوا، وَهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ.

وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ (بَرَاءة) دَخَلَ فِيهَا الْاِفْتِتَانُ بِالصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّهَا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَيِّنَةِ، يَتْرَكُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَجِهَادٍ، يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونُ بِهِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لِئَلَّا يُفْتَنُوا بِجَنَسٍ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْهَا.

وَأِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ^(٣): الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ، وَالِاسْتِعَانَةُ

(١) فِي طَبْعَةِ الْمَدْنِيِّ: لَهَا.

(٢) فِي الْاِسْتِقَامَةِ: وَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ، وَقَالَ الدُّكْتُورُ سَالِمٌ مُعَلَّقًا: فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَطَبْعَةُ الرِّيَاضِ: وَالنَّاسُ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ طَبْعَةِ الْمَدْنِيِّ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٣) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَبْلُ، وَهِيَ: قِسْمٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيُقَاتِلُونَ

بالله على الأمرين^(١) والقيام بالواجب وترك المحذور متلازم، لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً، أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرئاسة، أو المال أو شهوات الغي.

فإذا فعل ما وجب عليه، من أمر، ونهي، وجهاد، وإمارة، ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات.

فالواجب عليه حينئذ: أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور: لم يترك ذلك، لما يخاف من أن يقترب به ما هو دونه في المفسدة. وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً: لم يقوّت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين، من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها: إمّا بمعروف، وإمّا بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

فإن الأمر: هو طلب الفعل وإرادته.

والنهي: طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته.

=

وفعلهم فتنه، وأفواهم يتركون الأمر والنهي والقتال جملةً، وهذا القسم الثالث الوسط الذي ذكره الشيخ هنا رحمه الله ولكنه كما لم يكن منصوباً عليه صراحة، تصرف الدكتور جميل رحمه الله في النص، وقال: والناس فيه على قسمين، وتبعه الدكتور سالم، مع نصّه على أن الثابت في المخطوطة التي اعتمدها هو: والناس فيه ثلاثة أقسام!!

(١) زيادة من الاستقامة.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بُدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ، وتناهٍ عن أمرٍ، ولهذا كان أقلُّ الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة: حصل باثنين، أحدهما: إمام، والآخر: مأموماً.

كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١) وكانا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وأما في الأمور العادية، ففي السنن: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وجاء جلاء إبهام أحد الرجلين، الذي هو مالك بن الحويرث نفسه في كتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، من صحيح البخاري، فتح الباري (٢/ ١٣١).

وأخرج مسلمٌ حديث مالك من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك به، وزاد: قَالَ الْحَدَّاءُ: «وَكُنَّا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ». شرح النووي (٥/ ١٧٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بِهِ. سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) (٩٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، سنن النسائي (٢/ ٨، ٩، ٢١) وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السنن (٢/ ٧٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٣)، والترمذي في صحيحه في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، عارضة الأحوذ (٢/ ٦).

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». عون المعبود (٧/ ٢٦٧) (٢٥٩١). وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. عون المعبود (٧/ ٢٦٧) (٢٥٩٢). نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في سنن أبي داود من رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وَإِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا كَانَ دِينًا مُّبْتَدَعًا بَاطِلًا.

وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كُفْرًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَهُ حِسَابُهُ ۖ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝﴾ [النور: ٢٩].

وقال: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٩].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قُلْتُ: إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ -أَي: بِالتَّأْمِيرِ فِي السَّفَرِ- لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقَ بِهِمُ الرَّأْيُ، وَلَا يَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ، فَيُعْتَصَمُوا». مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤١٤). وفي المسند من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ما هذا الحديثُ بعضُهُ، المسند (١٠/ ١٧٤-١٧٦) ط المعارف، قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: إسناده صحيحٌ. وقال الشيخ الألباني: الحديث: رواه أبو داود (٢٦٠٨/ ٢٦٠٩) وصحَّحه. [صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٢٥)].

(١) زيادة من الاستقامة.

(٢) في الاستقامة: وإلا كان عملاً فاسداً.

وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام.
 فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس.

كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم»^(١).
 ويدخل فيهم الملوك والمشايخ، وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فهو من أولي الأمر.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته: أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله.
 كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته: «أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي، حتى أخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي، حتى أخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٢).

(١) قال الدكتور رشاد سالم: ذكر هذا الأثر الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه أبو بكر الصديق، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٢، (ص ٢١٩) نقلاً عن تاريخ الخلفاء، كما يلي: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن فرأها لا تتكلم... وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم... إلخ. الاستقامة (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق مطولاً من حديث قيس بن أبي حازم.
 قال الشيخ شعيب: «في إسناده عيسى بن المسيب البجلي، مختلف فيه، ضعفه يحيى والنسائي وأبو داود وأبو زرعة، وقال الحاكم: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وكذا قال ابن عدي».
 وقال: «وقد أورده أحمد في المسند (رقم ٨٠) مختصراً من حديث عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم... وحسنه الشيخ أحمد محمد شاكر رحمته الله».

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لأبد فيها من شيئين: أن يُراد بها وجهُ الله، وأن تكون موافقةً للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلام الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية، والأمور العملية العبادية.

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسَجَّرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ، لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ عَالِمٌ قَارِيٌّ، وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ شَجَاعٌ جَرِيءٌ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَعْطَى، لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ جَوَادٌ سَخِيٌّ»^(١).

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك.. وفيه: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِن أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُ فَقُومُونِي، الصَّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ مِنْكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أَزِيحَ عَنِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخِذٌ مِنْهُ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا يَشِيعُ قَوْمٌ الْفَاحِشَةَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (ص ١٣٢) رَقْم (٩١).

(١) الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ

النَّبِيِّينَ: مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ^(١).

كان صالحًا.

أَعْطَى مَا لَا فَلَـمْ يُحْجَ مِنْهُ، وَلَمْ يُزَكَّ: سَأَلَ الرَّجْعَةَ وَقْتَ الْمَوْتِ» (٢).

عارضة الأحوذى (٢٢٦ / ٩).

مثله، سنن النسائي (٢٣ / ٦).

مخلصاً». شرح النووي (١٣ / ٥).

في قوله: الثلاثة الذين بعد النّبيّين: من الصّديقين، والشهداء، والصالحين.

(٢) أخرجه الترمذی بسنده عن الضَّحَّاك عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلِغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ

تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اتَّقِ اللَّهَ، إِنَّمَا سَأَلَ

الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ

ذَكَرَ اللَّهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

$$= \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$$

وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الَمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون، حقاً وصواباً، وما يأمر به وما ينهى عنه كما جاءت به الرُّسُلُ عن الله، فهذا هو الصوابُ الموافق للسنة والشرعية، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله^(١). كما أن العبادات التي نتعبد بها^(٢): إذا كانت ممَّا شرَّعه الله، وأمر الله به ورسوله: كانت حقاً وصواباً، موافقاً لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين: كان من الباطل والبدع المضلَّة والجهل، وإن كان يسمِّيه مَنْ يسمِّيه علومًا، ومعقولات، وعبادات، ومجاهدات، وأذواقًا، ومقامات.

ويحتاج^(٣) أيضًا: أن يؤمَّرَ بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهي الله، ويُخَبَّرَ بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى، كما أخبرت به الرُّسُلُ، كما تحتاج العبادَةُ إلى أن يُقصدَ بها وجهُ الله. فإذا قيل ذلك لاتِّباعِ الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السُّمعة والرياء: كان بمنزلة المقاتل شجاعةً وحميةً ورياءً.

الَمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴿ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ﴾. قال: فما يُوجبُ الزَّكَاةَ؟ قال: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، قال: فما يُوجبُ الْحَجَّ؟ قال: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ. ورواه عن ابن عباس مرفوعًا قال: «حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضَّحَّاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جَنَابٍ عن الضحَّاك عن ابن عباس قوله، ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من رواية عبد الرزاق وهي المرفوعة، وأبو جَنَابٍ اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث». عارضة الأحوذى (١١/ ٢٠٦).

- (١) في الاستقامة: كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها.
- (٢) معطوف على قوله -قبل- فهذه الأمور العلمية الكلامية، يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به...
- (٣) معطوف على قوله -قبل- فهذه الأمور العلمية الكلامية، يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به...

ومن هنا يَبَيَّنُ لك ما وَقَعَ فيه كثيرٌ من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال^(١)، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمَّنُ خلافَ السنة وِفاقَها^(٢).

وكثيرًا ما يتعبد هؤلاء بعباداتٍ لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمَّنُ مشروعًا ومحظورًا.

وكثيرًا ما يُقاتِل هؤلاء قتالًا مخالفًا للقتال المأمور به، أو مُتَضَمِّنًا لمأمور به ومحظور. ثمَّ كلٌّ من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين: قد يكون لصاحبه نيَّةٌ حسنةٌ، وقد يكون مُتَّبِعًا لهواه، وقد يجتمعُ له هذا وهذا. فهذه تسعة أقسامٍ في هذه الأمور، وفي الأموال المنقَّعة عليها من الأموال السلطانيَّة: الفَيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والمنذورة، وأنواع العطايا، والصدقات، والصلات.

وهذا كلُّه من لبس الحقِّ بالباطل، وخلطِ عملٍ صالحٍ وآخر سيِّئ. والسيِّئ من ذلك: قد يكون صاحبه مُحْطَأً، أو ناسيًّا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجرٌ، وخطؤه مغفورٌ له.

وقد يكون^(٣) صغيرًا مكفَّرًا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورًا بتوبة، أو بحسناتٍ تحو السيئات، أو مكفَّرًا بمصائب الدنيا، ونحو ذلك.

إلا أنَّ دينَ الله، الذي أنزل به كُتُبُه، وبعث به رُسُلَه: ما تقدَّم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح.

وهذا هو الإسلامُ العامُّ الذي لا يقبل الله من أحدٍ غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) في الاستقامة: زيادة: وأهل الحرب والقتال، من لبس الحقَّ بالباطل في كثير من الأصول.

(٢) أي: يتضمَّنُ خلافَ السنة وخلافَ وِفاقَها.

(٣) الضميرُ المستترُ الواقعُ اسمًا للفعلِ الناسخ، مرجعه إلى قوله: والسيِّئ من ذلك.

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١٨-١٩].

والإسلامُ يجمعُ معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص؛ من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]. فلا يكون

مَشْرَكًا، وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي

الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾

وَوَصَّيْهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٠-١٣٢﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ آبَائِهِمْ خَيْرًا وَمَا كَانَ

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦١﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣].

والإسلام يُستعمل لازماً مُعدّي بحرف اللام، مثلما ذُكر في هذه الآيات، ومثل

قوله تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾

[الزمر: ٥٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَلَمِينَ ﴿النمل: ٤٤﴾.

ومثل قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ [آل عمران: ٨٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا ۚ

بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى

أَتَيْنَا قُلَّ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ ﴿[الأنعام: ٧١-٧٢]﴾^(١).

ويستعمل^(٢) متعديًّا مقرونًا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[البقرة: ١١١-١١٢]﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿[النساء: ١٢٥]﴾.

فقد أنكر الله أن يكون دينٌ أحسنَ من هذا الدين، وهو إسلامُ الوجهِ لله مع الإحسان وأخبر أن كلَّ: ﴿مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[البقرة: ١١٢]﴾.

أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة، ردًّا لمزاعم من زعم^(٣): أنه لا يدخل الجنة إلا متهودًا أو متنصرًا.

وهذان الوصفان - وهما إسلامُ الوجهِ لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان؛ وهما: كون العمل خالصًا لله، صوابًا موافقًا للسنة والشرعة.

وذلك أن إسلامَ الوجهِ لله هو متضمنٌ للقصد والنية لله؛ كما قال بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿[الأعراف: ٢٩]﴾.

(١) في الاستقامة: إثبات بقية الآية الثانية والسبعين من سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(٢) أي: الإسلام.

(٣) في الاستقامة: ردًّا لما زعمه من زعمه.

. [۳۰

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَوَى

وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: باب ما يُستفتح به الصلاةُ من الدعاء، عن عليٍّ رضي الله عنه، عون المعبود (٢/ ٤٦٣) (٧٤٦). وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) (٧٢٩) ط الاعتصام.

إلى فراشه: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ... الحديث^(١).
 فالوجه: يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه، كما يقال: أَيَّ وَجْهِ
 تريد؟ أَيَّ وجهٍ وناحية تقصد؟
 وذلك أنها متلازمان، فحيث توجه الإنسان: توجه وجهه، ووجهه مستلزم
 لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً، فهي أربعة أمور:
 والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه
 وجهه الظاهر.

فإذا كان العبد قصده ومراذه وتوجهه إلى الله؛ فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان
 مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له؛ أن يكون عمله صالحاً^(٢)، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ - فذكر مثله - ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ أَسْتَذَكِرُكَ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فتح الباري (١١/ ١١٢-١١٧-١١٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من رواية البراء
 به، شرح النووي (٣٢/ ١٧).

وأخرج الترمذي في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، عن البراء نحوه.
 عارضة الأحوذى (٢٨١/ ١٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، عن البراء بن عازب.
 سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٧٦).

(٢) في الاستقامة: زيادة: كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
 [الكهف: ١١٠].

وهو قول عمر رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً».

والعمل الصالح: هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به، هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله تعالى: أن من أخلص قصده لله، وكان محسناً في عمله؛ فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف -رحمهم الله- يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢] قال: «أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً؛ والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة».

وقد روى ابن شاهين واللالكائي، عن سعيد بن جبيرة، قال: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة». وروياً عن الحسن البصري مثله، ولفظه: «لا يصلح» مكان «لا يقبل». وهذا فيه رد على المرجئة^(١) الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من

(١) سُموا المرجئة؛ لأنهم كانوا يقولون بتأخير العمل عن النية، والتأخير هو الإرجاء. وقيل: لأنهم كانوا يعطون الإرجاء بقولهم: لا يضُرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ومنهم اليونسية والغسانية، وهم يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والتومنية: وهم يزعمون أنه لا يضُرُّ مع الإيمان معصية، وأن الله لا يعذب الفاسقين من هذه الأمة. اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ١٠٧).

قال شيخ الإسلام: «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا: إن الإيمان يتماثل فيه الناس، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.»

قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ إِذِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَجْرَدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِهِ؛ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرَائِعِهِ: لَا يَكُونُ إِيْمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَقْتَرْنَ بِالتَّصْدِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَأَصْلُ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ، الْمُنَافِي لِلْبَغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فَاخْرَاجُهُمُ الْعَمَلُ، يُشْعِرُ أَتَمَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ، وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لَا مَتَنَاعَ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاؤَهُ يَقَاتِلُونَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ وَيَحْضُضَ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِمْتَنَعٌ، فَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ عَدْمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ». مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا، مِمَّا يُعَيِّنُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مَرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالََةَ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا؛ كَمَا أَخْطَأَ الْمَرْجُئَةُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً فِي مَجْرَدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلُوا لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا». الإِيمَانُ (ص ١١١).

وَقَالَ النُّوويُّ: «قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ الْمَالِكِيُّ الْمَغْرِبِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَانُ كَمَالًا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُوبَاهُ كُلُّهُمَا، فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بَلَا عَمَلٍ». شرح النووي (١/ ١٤٦).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَتَحَ الْبَارِي (١/ ١٢٧).

ثُمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَعْمَلُ نَبِيٍّ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ. وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) انظر آثار السلف الصالح عليهم السلام في ذم البدع والمبتدعين، وفي الحصص على التمسك بالسنة والعص عليها بالنواجز. انظر ذلك في كتاب العلامة الأصولي المحقق النظاري أبي إسحاق الشاطبي رحمته الله (الاعتصام) فقد روى فيه الغليل، وشفى الله به الغليل، والحمد لله رب العالمين. الاعتصام (ج ١/ ص ٧٩) وما حولها، ط التجارية، وقد صحح الألباني أثر ابن مسعود، فقال: هذا الأثر صحيح، رواه الدارمي (١/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٩)، والحاكم (١/ ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. صلاة التراويح (ص ٦).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان
عفا الله عنه

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجنائز - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٣- الاستقامة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - ط ثانية مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ.
- ٤- الاعتصام - العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية - مصر - بدون تاريخ.
- ٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ومعه المرشد الأمين) - الشيخ فخر الدين الرازي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ط ثانية ١٣٦٩ هـ.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - ط المدني - طبعة ثانية - ١٤٠٧ هـ.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - بدون تاريخ.
- ٩- الإيمان - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠ هـ.
- ١٠- تاريخ الطبري - الإمام محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٧ م.
- ١١- الترغيب والترهيب - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - مكتبة الجمهورية - تعليق الشيخ محمد خليل هراس - طبعة ١٣٩٠ هـ.

- ١٢- تنوير الحوالك على موطأ مالك - للإمام جلال الدين السيوطي - ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ.
- ١٣- تيسير العزيز الحميد - الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ١٤- جامع بيان العلم وفضله - للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر - دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ١٥- جامع العلوم والحكم - العلامة ابن رجب الحنبلي - مكتبة شباب الأزهر.
- ١٦- الحسبة في الإسلام - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق الأستاذ سيد محمد ابن أبي سعدة - مكتبة دار الأرقم بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧- الحسبة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - طبعة المطبعة السلفية بمصر.
- ١٨- درة الغواص في أوهام الخواص - تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - دار نهضة مصر - بدون تاريخ.
- ١٩- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني - تحقيق الشيخ محمد شكور أمير - طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام العلامة ابن القيم - تحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
- ٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي.
- ٢٢- سنن ابن ماجه - الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - نشره محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بدون تاريخ.
- ٢٣- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - طبعة ثانية ١٤٠٦هـ.

- ٢٤- شذرات البلاتين من طبقات كلمات سلفنا الصالحين - جمع وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- ٢٥- شرح ديوان كعب بن زهير - صنعة الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة - بدون تاريخ.
- ٢٦- شرح السنة للبغوي - الإمام الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط والأستاذ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- شرح العقيدة الطحاوية - العلامة محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - تخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط ثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته - تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٢٩- صحيح سنن ابن ماجه - العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي - الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية - بدون تاريخ.
- ٣١- صلاة التراويح - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- ضعيف سنن ابن ماجه - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٣- ظلال الجنة في تخريج السنة (مع كتاب السنة لابن أبي عاصم) العلامة الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - الإمام الحافظ ابن العربي المالكي - دار الوحي المحمدي - بدون تاريخ.

١٠٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٣٥- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - اختصار وتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر - بدون تاريخ.
- ٣٦- عون المعبود - العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية بمصر - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - العلامة فضل الله الجيلاني - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ٣٩- الكلم الطيب - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تعليق العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الصحابة - ط أولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار المعارف بمصر.
- ٤١- مجمع الزوائد - الشيخ علي بن أبي بكر الهيثمي - ط القدسي - القاهرة.
- ٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٤٣- مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم - تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ.
- ٤٤- المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (مع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي) مكتبة الكليات الأزهرية - للأستاذين عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهراوي - طبعة ١٩٧٨ م.
- ٤٥- مسند أبي بكر الصديق - الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن علي بن سعيد المروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، - المكتب الإسلامي - طبعة ثالثة ١٣٩٩ هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور - دار الاعتصام.
- ٤٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
- ٤٨- المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - طبعة أولى ١٣٩٠ هـ.
- ٤٩- المعجم الأوسط - الحافظ الطبراني - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠- المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٥١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مع إحياء علوم الدين) الحافظ زين الدين العراقي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - الإمام المحقق ابن القيم - مكتبة الفاروق الحديثة - بدون تاريخ.
- ٥٣- الملل والنحل - العلامة الشهرستاني - تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي.
- ٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى البابي الحلبي.
- ٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية ببيروت.

فهرس الكتاب

المقدمة	٥
بين يدي الرسالة وخطبة الحاجة	٦
اتصاف أمة محمد ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦
هذه النشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
طبعة الشيخ محمد حامد الفقي للرسالة، وطبعة الدكتور محمد جميل غازي	١٠
نظرات في طبعة الدكتور جميل غازي	١٠
طبعة «دار الأرقم» للرسالة، ومنهجنا في الدراسة والتعليق، ونشرة الدكتور	
رشاد سالم لـ: «الاستقامة»	١٢
بداية رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات النبي ﷺ	١٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات أمة محمد ﷺ	١٨
هذه الأمة خير الأمم للناس وأنفعهم للناس	١٩
ليس من شرط الأمر والنهي أن يصل إلى كل مكلف	١٩
إقامة الحدود من النهي عن المنكر	٢٣
قولهم: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر	٢٤
مراتب إنكار المنكر	٢٥
غلط فريقين من الناس في الأمر والنهي	٢٨
من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في	
الفتنة	٣١

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٣

- ٣١..... أصول الاعتزال الخمس
- ٣٢..... اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة
- ٣٣..... علة إعراض النبي ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله
- ٣٦..... اتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المشتبهات
- ٣٨..... وجوب إخلاص الأعمال والأقوال لله تعالى
- ٤٠..... لا يكون العمل صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه
- ٤١..... لا بد في الأمر والنهي من الرفق
- ٤١..... ولا بد في الأمر والنهي من الحلم والصبر
- ٤٢..... بيان أنه لا بد من ثلاث خصال في الأمر الناهي: العلم، والرفق، والصبر
- ٤٣..... المعاصي سبب المصائب
- ٤٦..... الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان
- ٤٧..... من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء دونها
- ٤٩..... الله تعالى يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة
- ٥٠..... العدل نظام كل شيء، وبيان أقسام الناس
- ٥١..... كثير من أهل المنكر يحبون مَنْ يوافقهم على ما هم فيه
- ٥٦..... يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات
- أمر الله تعالى بتأليف القلوب، وبيان أن الحاجة إلى السباحة والصبر عامة لجميع
- ٥٩..... بني آدم
- ٦٠..... ذم الجبن والبخل
- ٦٤..... فضل الشجاعة والكرم
- ٦٥..... الصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة

٦٧.....	الاعتداء عند الفرع، والجزع عند المصيبة
٧٥.....	الله تعالى هو الذي حمده زين، وذمه شين، دونه غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
٧٦.....	الناس أربعة أصناف
٧٧.....	من الناس مَنْ يتعلل لترك الأمر والنهي بطلب السلامة من الفتنة
٧٨.....	ما كان من شأن الجدل بن قيس
٨٠.....	كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي
٨١.....	بنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض
٨٣.....	أولو الأمر صنفان: العلماء، والأمراء
٨٤.....	بيان شرطي الحسنات
٨٦.....	بيان الصواب الموافق للسنة والشرعية في الأمور العلمية الكلامية
٨٨.....	الإسلام يجمع معنيين
٨٩.....	الإسلام هو إسلام الوجه لله تعالى مع الإحسان
٩٣.....	أصل العمل: عمل القلب، وهو الحب والتعظيم
٩٤.....	خاتمة الكتاب
٩٧.....	مراجع الكتاب ومصادره
١٠٢.....	فهرس الكتاب